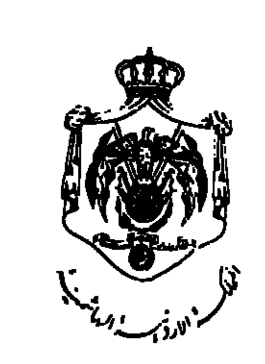


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة عشرة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامه الحادي عشر المنعقدة في ٩/صفر/١٤١٣هجرية، الموافق ٩/٨/١٩٩٢ ميلادية.

(المجلد ٢٩)
(العدد ١٦)

جدول الاعمال

عينت يوم الاثنين القادم ١٠/٨/١٩٩٢ الساعة الخامسة مساءاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٠/صفر/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٨/٩ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (السادسة عشرة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: سلطان العدوان، د. محمد الزبن.

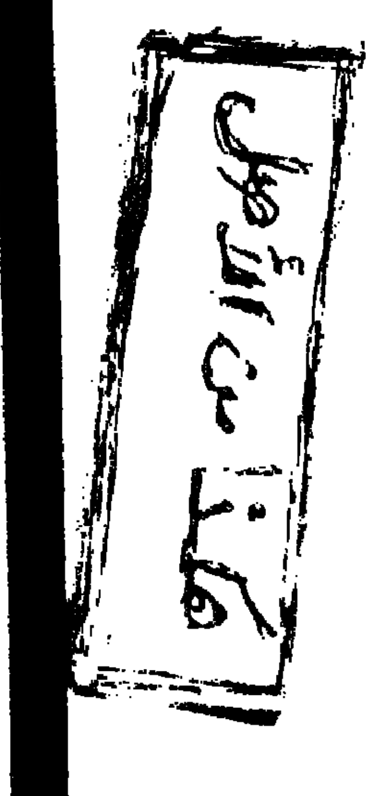
وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عبدالحفيظ علاوي، نادر الظهيرات، مروان الحمود، فيصل الجازي.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: د. علي الفقير.

وحضر من الحكومة:

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٦ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٧ - معالي السيد عبد الكريم الكباريتي: وزير العمل.
٨ - معالي السيد جمال الصرايره: وزير البريد والاتصالات.
٩ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٠ - معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١١ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٢ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٣ - معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٤ - معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٥ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٦ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٧ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٨ - معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.
١٩ - معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة السادة التالي اسماؤهم: نذير عطيات، د. مصطفى العدوان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.



١ - افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم. النصاب مكتمل، نفتتح الجلسة الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الاجازات:

معالي السيد سلطان العدوان / سعادة السيد زياد الشويخ/ معالي السيد مروان الحمود.

الغياب بمعذرة:

سعادة الاستاذ حسين مجلي/ الدكتور همام سعيد / السيد احمد الكفاوين / الدكتور محمد ابو عليم / الدكتور فوزي الطعيمة.

الغياب منذ بداية الجلسة:-

الدكتور عبدالله النسور، السيد محمد المرعر، السادة النواب الذين حضروا بعد الساعة الحادية عشرة والربع: السيد يعقوب قرش، السيد جمال حداد، السيد نادر الظهيرات، السيد يوسف العظم، السيد ابراهيم الغبابشة.

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

السادة النواب الذين حضروا بعد الساعة الخامسة والربع السيد حسين مجلي، السيد عبدالسلام فريحات، السيد نواف الخوالده، السيد عبدالمنعم ابو زنط، السيد سليمان عرار.

١ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب فيصل الجازي.
٢ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب نادر الظهيرات.
٣ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي.
٤ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد مروان الحمود.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٢/٨/٣ والمتضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٢.

* قام السيد عمر الشوابكة بتزويد الامانة العامة بالاجازات والغياب بمعذرة والغياب منذ بداية الجلسة والسادة النواب الذين حضروا بعد الساعة الحادية عشر والربع.

معالي رئيس المجلس: استاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي: بسم الله الرحمن الرحيم عرض وضع المجلس بصورة ما جرى هذا اليوم بخصوص (المظاهرة) التي قام بها جماعة من المواطنين من منطقة الطفيلة، لان فعلهم يشكل اهانة لمجلس النواب، ومقدمة تمهيدية للتدخل في سير العدالة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: مع انني معالي الرئيس راغب في ان اكون في صورة ما جرى، لكن لو تكرمتم اقترح على الاخ الكوفحي، ان

يكون هذا موضوع لجلسة قادمة غير هذه الجلسة، ريثما تستكمل عناصر الشورى، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ بسام.

السيد بسام حدادين: شكراً معالي الرئيس.

انا بأعتقد يعني نحن كمجلس، من الافضل ان نخرج خارج دائرة هذا الموضوع، واذا كان هناك اي رأي مجموعة من الناس حقهم ان يعبروا عنه لكن لا افضل ان يدخل المجلس في نقاش هذا الموضوع في اي جهة كانت، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، وهذا الامر اذا اراد المجلس مستقبلاً سيوضح في حينه، ونسير الان ومجلسكم هو المجلس المسؤول والامين على قضايا شعبه وليس هناك ما يدعو حقيقة لبحث شيء مستعجل الان، الشيخ ابراهيم.

السيد ابراهيم خريسات: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة، قد تصدر الصحف غداً، واذا بها تتحدث عن موضوع يجهله الكثيرون، وهم بحاجة على الاقل الى معلومات توضح لهم ما حدث هذا اليوم حتى يكونوا بالصورة، واما ما هو مطلوب من تقرير عن الاعمال التي حدثت وعن أسبابها وعن مبرراتها اذا كانت هناك مبررات، او تحليل لهذه الاوضاع، واذا كان هناك دوافع اخرى حقيقة هذا لا بأس ان يترك هذا الى جلسة قادمة، نسمع فيها من الحكومة عن هذا العمل الذي حدث والاجراءات التي تمت، ثم يترك للمجلس مناقشة الموضوع وقوله فيه اما الآن يمكن أن يقوم به جهاز بصورة مبسطة عما حدث كمعلومة يستمع اليها النواب وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان، حقيقة هناك شيء غائب عن الاخوان جميعاً.

هذا المجلس مجلس منتخب مؤتمن على امانة واضحة، ومحدده بالدستور والقانون والنظام الداخلي، ولا جديد فيه، ونحن ما حصل اليوم هو شيء طبيعي، اخواننا المواطنين لهم حق التعبير بالطريقة التي يرونها مناسبة، سواء بالقول او الكتابه او التعبير، نحن نريد التعددية والحزبية ليسمع بعضنا بعضا، فنحن لا نضيق بأي رأي ولا بأي تعبير من رأى بأي شكل من الاشكال. كل ما نريده هو ان يكون الحوار بالحدود الاصولية التي توصل الرأي دون اساءة، ودون خروج عن النظام او التشريع، ويبقى مجلسكم الكريم الكبير ايضاً يتسع لكل اخوانه وأهله ولا اجد ان هناك شيء غير طبيعي، الا ما يمكن ان يكون هو تصحيح لاساليب يمكن ان تصحح ويتناصح فيها، فمن حق الناس ان يعبروا من حق الناس ان يقولوا ما يشاؤون وانتم افسحتم المجال لانفسكم ولغيركم ان تقولوا ما تشاؤون موضوع البحث هو موضوع التشريع، موضوع نص عليه الدستور، نص عليه قانون معين من عام (٥٢) موضوع هذا البلد - والحمد لله - بقيادته الحكيمه بوحدته الوطنية، بوعي ابنائه، هو اكبر من ان ينال منه اي طامع، بأي وسيلة كانت المسيرة اقوى والخير اكبر واعم - ان شاء الله - وعبرنا اكثر من مره ان التشريع والحق والعدالة هو المطلوب، ولسنا ضد احد، ولا نقبل ان نكون ضد احد الا مع العداله، ومع الدستور ومع القانون ومع الوحدة الوطنية، وبلدكم الذي أئتمنكم على هذه الامانه، ينتظر منكم رص الصفوف ووحدة الكلمة، وان لا نقف عند قضايا صغيرة، يمكن - لا سمح الله - ان تعاظمت ان تعطي شيئاً سلبياً، وهذا - ان شاء الله - بعيد المنال عن اي نيه سيئه تريد ان تنال من وحدة هذا البلد الطيب فوحدتكم هي الاولى، وقوتكم هي الاولى وانتم المؤتمنون وانتم الذين اقسمتم قسماً عظيماً ان تؤدوا الامانه على خير وجه وبعدالة وبحق.

فأرجو أن لا يعطى هذا الامر اكثر مما اخذ وان نقف عند هذه الامور، وامور تصحح بالطرق العادية، وكما قلت انني اؤمن بوعي الجميع عن تجاوز هذه النقطة، وحتى التعبير في المخاطبة، يمكن ان يصحح، وانا واحد منكم والكل حريص على كرامة المجلس وعلى ان تكون هذه السلطة في مكانها الطبيعي.

حولت للنائب العام بعض القضايا التعبيرية التي نريد منها تعليم الناس. كيف يخاطبون بعضهم بعضا.

حتى اسلوب المخاطبة والفاظ المخاطبة ان تكون منتقاه وضمن ما يجب ان يكون عليه الخطاب لهذا اخوانا انا لا ارى ان يكون هناك اكثر من هذا وان لا يعطى هذا الموضوع اكثر من حجمه الطبيعي:

ونستمر - اذا سمحتم - بالقانون المعروض، وان اردتم اي تفسير مستقبلاً تأتي لأن الامر لا يستحق اكثر من ذلك. من حق المجلس ان يطلب ما يشاء لكن الان ليس وقته الان.

استاذ المقرر.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات لدراسة مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٢ وذلك على النحو التالي:

الاجتماع الاول:

بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. همام سعيد، د. أحمد الكوفحي، عبدالسلام فريحات، ود. علي الفقير.

وتغيب بمعذرة كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: يوسف المبيضين، ونايف الحديد رحمه الله.

وتغيب بدون عذر كل من اصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء:

د. ماجد خليفة، محمد فارس الطراونه، د. قسيم عبيدات. وحضر الاجتماع معالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية وشارك من النواب سعادة السيد

ابراهيم خريسات.

حيث استمعت اللجنة الى السادة: طارق مصاروه رئيس تحرير الافق، هاني الحوراني نائب رئيس تحرير مجلة الافق، كمال رشيد مجلة الرباط، جورج حداد من الدستور.

الاجتماع الثاني

بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٩ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. أحمد الكوفحي، د. همام سعيد، د. ماجد خليفة، وتغيب بدون عذر كل من اصحاب المعالي السادة الاعضاء: د. قسيم عبيدات، عبدالسلام فريحات.

كما شارك في الاجتماع معالي النائب السيد محمد فارس الطراونه وحضر الاجتماع معالي السيد محمود الشريف وزير الاعلام ومعالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

حيث استمعت اللجنة الى كل من السادة: غازي السعدي دار الجليل للنشر والدراسات الفلسطينية ماهر الكيالي دار الفارس للنشر والتوزيع، فتحي خليل البس دار الشروق للنشر والتوزيع.

الاجتماع الثالث

بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. أحمد الكوفحي، د. همام سعيد، عبدالسلام فريحات، د. ماجد خليفه.

وتغيب بدون عذر معالي النائب الدكتور قسيم عبيدات عضو اللجنة كما شارك في الاجتماع سعادة النائب السيد ابراهيم خريسات.

وحضر الاجتماع كل من:

معالي السيد محمود الشريف وزير الاعلام، ومعالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

الاجتماع الرابع

بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. قسيم عبيدات، د. ماجد خليفه، د. احمد الكوفحي، د. همام سعيد، عبدالسلام فريحات.

وحضر الاجتماع معالي السيد محمود الشريف وزير الاعلام ومعالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية كما شارك جانب من الاجتماع سعادة النائب الدكتور ذيب مرجي.

الاجتماع الخامس

بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. همام سعيد، د. أحمد الكوفحي، د. قسيم عبيدات، د. ماجد خليفة، عبدالسلام

فريحات.

وشارك في الاجتماع النواب السادة: الشيخ ذيب انيس، عبدالكريم الدغمي.

الاجتماع السادس

بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. همام سعيد، د. ماجد خليفة، عبدالسلام فريحات، د. احمد الكوفحي.

وتغيب بدون عذر عضو اللجنة المعالي الدكتور قسيم عبيدات وحضر الاجتماع معالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

واستمعت اللجنة الى عطوفة السيد سليمان القضاه نقيب الصحفيين.

الاجتماع السابع

بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٠ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:-

د. ماجد خليفه، د. احمد الكوفحي، د. همام سعيد.

وتغيب بدون عذر عضو اللجنة معالي الدكتور قسيم عبيدات.

وحضر الاجتماع معالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

الاجتماع الثامن

بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢١ برئاسة سعادة السيد حسين مجلس رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. همام سعيد، د. ماجد خليفه، عبدالسلام فريحات، د. احمد الكوفحي، وتغيب بدون عذر عضو اللجنة معالي الدكتور قسيم عبيدات.

وحضر الاجتماع كل من معالي السيد محمود الشريف وزير الاعلام ومعالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

الاجتماع التاسع

بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٧ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:

د. احمد الكوفحي، د. همام سعيد، د. قسيم عبيدات، د. ماجد خليفة.

وتغيب بدون عذر عضو اللجنة معالي السيد عبدالسلام فريحات.

وحضر الاجتماع كل من معالي السيد محمود الشريف وزير الاعلام ومعالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

الاجتماع العاشر

بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة الدكتور محمد ابو فارس وحضور اصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:-

د. ماجد خليفة، د. أحمد الكوفحي، عبدالسلام فريحات، د. همام سعيد.

وتغيب بمعذرة عضو اللجنة معالي

الدكتور قسيم عبيدات وحضر الاجتماع كل من:

معالي السيد محمود الشريف وزير الاعلام.

معالي السيد عاطف البطوش وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

تقرير اللجنة القانونية في مجلس النواب عن مشروع قانون المطبوعات

مقدمه:

تعتبر حرية الصحافة والطباعة من الحريات العامة الاساسية، فهما وسيلة تعبير أساسية عن الرأي:

وان حق الأردنيين في ممارسة الصحافة والطباعة بحرية هو حق مستمد أساسا من الدستور، وبصورة مباشرة، وهذا الحق يتوافق مع الوثائق الدولية ذات العلاقة أيضا.

كما أن المبدأ الأساسي الذي يحكم حرية الصحافة والطباعة ـ وفقا لنص المادة (١٥) من الدستور الأردني ـ هو اطلاق هذه الحرية، واحالة أمر تنظيمها الى التشريع العادي.

وعلى ذلك، فأهمية القواعد التي يضعها المشرّع العادي لغايات تنظيم (حرية الصحافة والطباعة) انما تنبع من كونها قواعد تتولى تفصيل ما اجمله المشرّع الدستوري من مبادىء في مادة واحدة مما يتطلب من المشرعّ العادي وهو ينظّم هذه الحرية ان يتوخى الدقة والحذر، فلا يكون بهذا التفصيل اداة لتقييد هذه الحرية او سلبها، وانما يكون اداة لتنظيمها واثرائها، آخذا بعين الاعتبار اول ما يأخذ من الاهداف التشريعية ازالة كافة المعوقات التي تقف امام حرية كفلها الدستور لجميع المواطنين.

ولما كان الدستور قد اطلق حرية (الصحافة والطباعة) مع التركيز على ان ممارسة هذه الحرية انما تكون (في حدود القانون).

ولما كانت مهمة المشرّع العادى في وضع (قانون المطبوعات) على هذا القدر من الأهمية والدقة، فانه يمكن اجمال المبادىء والمرتكزات لقانون المطبوعات على الوجه التالي:

١ ـ التبصّر بحدود التشريع العادي للصحافة والطباعة وبدقة المسؤولية التشريعية في هذا الصدد:

ان دور المشّرع العادي في تنظيم حرية (الصحافة والطباعة) يمتاز بالدقة والخطورة، وبيان ذلك ان المشرّع الدستوري قد اورد هذه الحرية مجردة عن الحدود والضوابط، وترك أمر رسم الحدود ووضع الضوابط للمشرّع العادي.

فالاردني (يعرب عن رأيه بحرية .... بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون)، و (الصحافة و الطباعة حرتان ضمن حدود القانون)، و (لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفق احكام القانون).

والرقابة المحدودة (على الصحف ... يفرضها القانون)، وتنظيم اسلوب المراقبة على الموارد من مهام القانون، تلك الاحالة الدستورية تؤكد مدى أهمية ودقّة دور المشرّع العادي في صياغة أحكام قانون المطبوعات، وتؤكد في الوقت نفسه ـ مع اطلاق الدستور لحرية الصحافة والطباعة ـ ان يكون التشريع العادي اداة اثراء لهذه الحرية، وتفعيل لمظاهرها

في قالب قانوني.

٢ ـ التأكيد والتركيز على الدور الايجابي للدولة في حرية الرأي:

جاء صدر المادة (١٥)/١ من الدستور ليؤكد على ان (تكفل الدولة حرية الرأى).

ان هذا النص الدستوري على كفالة الدولة لحرية الرأي بما في ذلك (حرية الصحافة والطباعة) ينبغي ان يثير لدى المشرّع العادي ـ وبصورة تلقائية مسألة الضمانات التي ينبغي على الدولة تقديمها لكفالة هذه الحرية.

كما ان هذا النص الدستوري يؤكد على الدور الايجابي الذي ينبغي ان تتخذه الدولة في كفالتها وضماناتها ازاء هذه الحرية، وبالتالي تؤكد سعي المشرّع العادى لترجمة هذا الدور في قواعد قانونية.

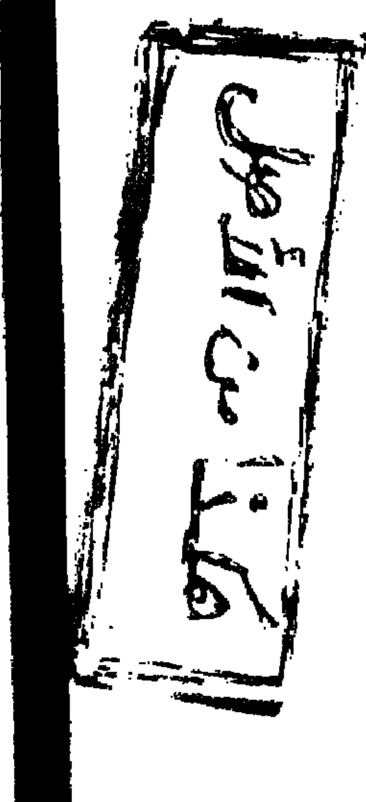
ان حرية الصحافة لا يمكن النظر اليها الا على انها جزء من مجموع الحريات الدستورية، وهي جزء على درجة من الأهمية حملت المشّرع الدستوري، على تبنّي فكرة (الكفالة) في المادة (١٥) على وجه الخصوص دون غيرها من المواد التي وردت في الفصل الثاني من الدستور تحت عنوان (حقوق الأردنيين وواجباتهم)، ولئن تأكد دور الدولة الايجابي ودعمها في حقوق وحريات اخرى (تعليم ... صحة ...) فان حرية الصحافة والطباعة لا تقلّ في اهميتها عن باقي الحريات العامه ان لم تفقها، مما يستدعي التأكيد من خلال التشريع العادى لقانون المطبوعات على الدور الايجابي الذي يقع على عاتق الدولة.

أ ـ فكما انه لا يكفي ان يقال ان الدولة تكفل للمواطنين حق التعليم اذا لم تنشيء لهم مختلف المدارس والجامعات... وكما انه لا يكفي ان يقال ان الدولة تقرر للمواطنين حق الرعاية الصحية دون ان تضمن لهم انشاء مختلف المستشفيات .... فانه لا يكفي ايضا ان يقال ان والدولة تكفل حرية الرأي كما ورد في المادة ١/١٥ من الدستور دون ان تضمن حق انشاء الصحف وحرية التعددية والتنوعّ وهما ضمانتا حرية الاختيار وحرية الانتقاء الذي لا يتأتى الا بحرية اصدار الصحافه.

ب ـ ان حرية الصحافة ليست امتيازا للصحفيين، بل انها تستمد جذورها من حرية المواطن ومن حقه في ان يتابع ما يجري في المجتمع الذي يعيش فيه وفي العالم الذي اصبح قرية صغيرة مع ثورة المواصلات، كما ان حرية الصحافة تستمد جذورها ايضا من حق المواطن في ان يراقب ويحاسب ممثليه، فهي مقررة اصلا لصالح الشعب وما الصحافة الا نائبة عنه في ممارسة هذه الحرية.

جـ ـ ان حرية اصدار الصحف تمثل العنصر الأساس في حرية الصحافة وهي ضمان حرية الصحافة وهذه الحرية هي التي تكفل التعدد والتنوّع وحرية الانتقاء التي لا تتأتى الا بحرية اصدار الصحافة التي تتّسق مع المرحلة التي تمر بها والتي تشهد انفتاحا اقتصاديا وانفتاحا سياسيا يؤدي ويوصل بالضرورة للانفتاح الاعلامي.

٤ . في التصور الشامل لحرية الصحافة



والطباعة: ان التصوّر الشامل والمتكامل لحرية الصحافة والطباعة، لا بد أن يرتكز الى فهم واضح لآلية عمل الصحافة والطباعة، وللأفراد او الجماعات الذين تشملهم هذه الآلية، وصولا الى بسط هذه الحرية وتأكيدها على مختلف المراحل التي تمر بها هذه الآلية.

فحرية الصحافة تمتد بظلالها على آلية الصحافة لتطال (حرية التملّك) و (حرية الانتاج) و (حرية التوزيع)، والدقة التشريعية تفترض مراعاة هذه المراحل الثلاث:

أ ـ حرية التملّك:

والفكرة الواجب تقريرها عند التعرضّ لنقطة الملكية هي ان قواعد التملّك وتفصيلاته ليست هدفا في حد ذاتها، فالصحافة هي حرية في الدرجة الأولى ونتائجها في التنوير والتثقيف وصياغة الرأي العام والوفاء بحق ايصال المعلومات واستقبالها كل ذلك يجعلها ذات طبيعة خاصة وغير تقليدية، والمشرعّ العادي مدعو لان يتناول مسألة الملكية في اطار هذه الفكرة.

* فيضفي مزيدا من حرية الصحافة بما يواكب فكرة تعدد المنابر الفكرية والسياسية.
* وبعدد اشكال الملكية، وأشخاص المالكين، أفرادا ومؤسسات و . . . وجهات الاصدار، ذلك بأن التعدد في هذا المقام زكن مكين لضمان الحرية.
* ولا يجعل من الضوابط المادية المالية قيدا على انشاء الصحف واستمراريتها، لئلا يكون التشريع مصادرة عند المنح.
* ويتخلى عن ما يمكن أن يسمى النفاق الديمقراطي، فلا يحابي جهة على حساب اخرى في تقريره قواعد الملكية.

ب ـ حرية الانتاج (التحرير):

يكاد النص الدستوري ينص على تحريم الرقابة على كل اشكال الصحافة والطباعة، فالدستور لا يسمح الا بفرض رقابة محدودة وذلك في الأمور التي (تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني) وفي ظروف محددة ١٥/٤ من الدستور.

وبالطبع فهذا استثناء لا يجوز التوسّع فيه.

ان تحريم الرقابة أمر منطقي، فبديل الرقابة المسبقة هي المحاسبة اللاحقة لمن يسيء استخدام حرية الرأي، وهذه المحاسبة ليست بديلا بالمفهوم الدقيق بقدر ما هي جزاء على الاخلال بحرية الرأي ينظمه التشريع العادي حماية لهذه الحرية.

جـ ـ التوزيع:

ان الصحافة وجدت أساسا كتعبير عن نوع من ـ الحريات الدستورية، مما يثير في هذا المقام حقا على درجة من الأهمية وهو حق القارىء في الاطلاع على الأخبار ومجريات الأمور والتعرفّ على الحقيقة وتحصيل المعلومات . . . وهو ما يسمى في علم الحريات بحق المواطن في الاعلام، وهذا يؤكد ان هناك التزاما على كل

الجهات المعنية وخصوصا الرسمية بفتح قنوات الاعلام والاتصال والتمكين من الحصول على المعلومات بيسر وسهوله، ويدعو المشرّع العادي لتقنين حق المواطن في الاعلام وما يستلزمه من تبعات تقع على الاجهزة المعنية بضخ الأخبار والمعلومات.

يستفاد مما تقدّم، أن فلسفة تنظيم المشرعَ العادي لحرية (الصحافة والطباعة) انما هي قائمة في الأساس على فكرة ان المشرعَ الدستوري قد اطلق هذه الحرية، وان امر تنظيم هذه الحرية منوط بالمشرّع العادي ليمارس دورا ايجابيا باثراء هذه الحرية وتأكيدها، وليخرج بتشريع أمثل للمطبوعات بعد ان تزاحمت القوانين على تقنين بعض من اوجه هذه الحرية.

وفي ضوء ما تقدم تدارست اللجنة القانونية مشروع قانون المطبوعات المقدم من الحكومة، وفيما يلي بيان بالمواد والتعديلات التي اجرتها اللجنة على المشروع مشفوعة بالأسباب الداعية الى ذلك:

«هذا وقد تم اعفاء سعادة المقرر من التلاوة» وهذا هو نصه:ـ

المادة (٢):

رأت اللجنة:

- حذف عبارة «اجهزة الأعلام» والتعريف المبين الى جانبها، ذلك لان هذه العبارة لم ترد في المشروع حتى يوضع تعريف لها.
- استبدال عبارة (او في مدة اطول) الواردة في البند (٢) بعبارة (او على فترات اطول).
- استبدال عبارة «واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكامه «الواردة في نهاية تعريف» الصحفي بعبارة «أو اتخذ الصحافة مهنة له» وذلك للاسباب التالية:

١) يستلزم نص المشروع الأصلي ان يكون «الصحفي مسجلا في نقابة الصحفيين اي انه يربط اعمال قانون المطبوعات بالنسبة للصحفي (سواء من يرأس تحرير مطبوعة صحفية او من يرخّص له باصدار مطبوعة صحفية . . . الخ). بدوام صفة تسجيله في نقابة الصحفيين وفي ذلك ربط غير منطقي فالصحافة مهنة وليست ادراجاً في سجل وصفة الصحفي لصيقة بمن يمتهن مهنة الصحافة.

٢) ان تسجيل الصحفي في سجل النقابة هو اجراء كاشف وليس منشئا للصفة المهنية للصحفي، فلا يجوز ان يعلق حق الصحفي في رئاسة تحرير صحيفة او في الحصول على رخصة اصدار صحيفة على كونه مسجلا او غير مسجل في النقابة.

٣) كما وان التطبيق العملي ينبىء عن عدم صحة ما ذهب اليه المشروع الاصلي فالتسجيل في النقابة منوط بدفع رسم سنوي، فماذا يكون عليه الحال لو ان رئيس تحرير احدى الصحف لم يدفع رسمه السنوي؟ انه يصبح غير صحفي سندا لتعريف المشروع للصحفي، فهل يعتزل عمله؟.

٤) واخيرا فان الصحافة مهنة، ومن اتخذ الصحافة مهنة له فهو صحفي، ولا يصح ان تصادر حقوقه بسبب كونه غير مسجل في نقابة الصحفيين.

- تعريف المكتبة يصبح كما يلي:
المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وادوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى.

المادة (٤) رأت اللجنة:

- استبدال كلمة «عملها» اي عمل الصحافة بكلمة «مهمتها» اي مهمة الصحافة، وقد تم هذا الاستبدال للتدليل على ان العمل الذي تمارسه الصحافة بحرية ليس عملا فحسب بل هو مهمة ملقاة على عاتقها وشتان ما بين العمل الذي قد يمارس او لا يمارس وبين المهمة التي تعني عملا يجب ممارسته.
- واستبدال عبارة «في تزويد» بعبارة «وعليها تقديم» وذلك لجعل تقديم الاخبار وخلافها للمواطنين واجبا على الصحافة كما هو حق لها.
- واستبدال عبارة «بالأخبار والتعليقات» بعبارة «المعلومات والخدمات الاخبارية» لأن هذه الاخيرة اعم وأشمل ويشمل الاخبار والتعليقات والتحليلات والصور الاخبارية والتقارير والاستطلاعات.. الخ.
- واستبدال عبارة «في اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها» بعبارة «في حدود القانون». ذلك لأن ممارسة الصحافة لمهمتها بحرية لا تكون في حدود ما ذكر المشروع بل في حدود القانون اي كل نصوص القوانين ذات العلاقة، كما وان اطار الحفاظ على الحريات...» هو احد الاطر القانونية ليس الا.

المادة (٦) الفقرة - أ - والفقرة - د -
أ - اضافة كلمة و (الاسلامي) بعد كلمة (العربي) الواردة فيها.
د - استبدال كلمة (سرا) الواردة في آخرها بكلمة (سرية).

المادة (٧)

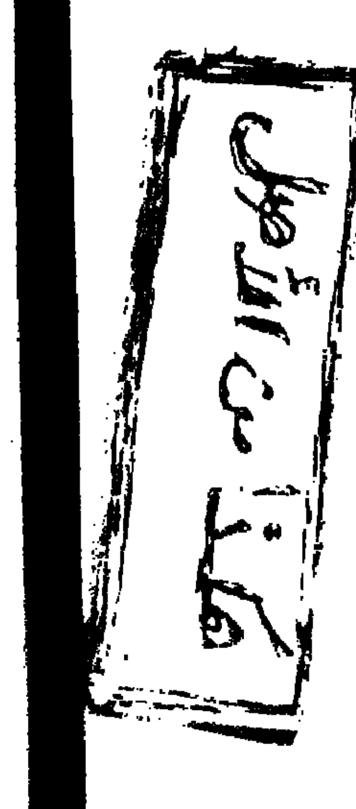
تم استبدال عبارة «للأفراد والجماعات والمؤسسات المرخصة» بعبارة «لأي شخص»، لأن هذه الاخيرة تتسق مع تعريف الشخص الذي جاء في المادة (٢) من ناحية ومن ناحية اخرى تشمل كلمات «الافراد والجماعات والمؤسسات الواردة في نص المشروع».

المادة (٩)

رأت اللجنة حذف هذه المادة.
- لأن ما ورد في هذه المادة غير قابل للتحديد حتى يتم النص على منع المطبوعات من نشر ما يتعارض معه، فكيف يمكن تحديد ما يتعارض مع مبادىء الحرية مبادىء المسؤولية الوطنية، حقوق الانسان، احترام الحقيقة، قيم الامة؟.
- وكيف يمكن ان تعتبر المطبوعة حرية الفكر والرأي والتعبير... الخ ما هو المعيار في هذا الاعتبار؟.
- ولأن القوانين وبخاصة قانون المطبوعات قد تكفل بتحديد مالا يجوز للمطبوعة نشره او عدم نشره.

المادة (١٠):

رأت اللجنة حذف هذه المادة:
- لأنها تتحدث عن ضرورة تقيد الصحفي بأخلاق المهنة وآدابها، ومكان ذلك قانون



نقابة الصحفيين وليس قانون المطبوعات.
- بالاضافة الى ذلك فهي تتحدث عن «احترام حقوق» «وتوخي دقة ونزاهة» «وعدم استغلال» وكلها عبارات عامة تصلح في سياق دستور لاخلاق مهنة الصحافة لا لقانون المطبوعات...

المادة (١١) :

رأت اللجنة:
- استبدال عبارة «على المطبوعة الصحفية» بعبارة «على مصدر المطبوعة الدورية»، وذلك حتى يكون الواجب على شخص لا على غير شخص، كذلك فان عبارة «المطبوعة الدورية» اشمل، حيث تشمل بحسب التعريف المطبوعة الصحفية والمطبوعة المتخصصة.

- حذف كلمة «المالية» حتى يشمل الحكم كافة الموارد وليس «المالية» فقط.
- حذف عبارة «ان تكون» لغايات الصياغة واستبدال ضمير المؤنث في «عليها» بضمير المذكر «عليه» نظرا لانصرافه الى «مصدر المطبوعة».
- اضافة كلمة «أجنبية» بعد كلمة دولة لاخراج الدولة الاردنية من شمول كلمة «دولة».

المادة (١٢) :

رأت اللجنة:
- استبدال كلمة «اصحاب» الواردة في صدر المادة بكلمة «مصدر» ليصبح النص «على مصدر المطبوعة الدورية» لانها ادق في الدلالة، وللاتساق مع صدر المادة (١١) ايضا.

المادة (١٤) :

رأت اللجنة :
- استبدال عبارة «يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي» بعبارة «يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي» وذلك لأن النص في المشروع قد جاء خاليا من وجوب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير.
- حذف عبارة «عمل او» من الفقرة (د) من المادة، لأنه من غير المعقول ان يمنح رئيس التحرير ممارسة اي عمل آخر سواء في مطبوعته او غيرها فقد يكتب مقالا لمطبوعته او غيرها وكتابة المقال عمل، وقد يدير ادارة المطبوعة عند غياب مديرها، وهذا عمل.
- تعديل الفقرة (أ) لتصبح «ان يكون صحفيا» وذلك بحذف باقي الفقرة لنفس الاسباب الداعية لتعديل تعريف الصحفي في المادة (٢).
- اضافة فقرة جديدة تحت رقم (هـ) نصها (ان يكون رئيس التحرير) «غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة» والحكمة من الاضافة واضحة.
- اضافة فقرة جديدة تحت رقم (و) (ان يكون رئيس التحرير) «مقيماً اقامة فعلية في محل صدور المطبوعة». ولا تخفى الحكمة من الاضافة حيث ان هذا الشرط يضمن وجود رئيس التحرير على رأس عمله الذي هو غالباً ما يكون مسؤولا جزائيا ومدنيا عن ما يعتور هذا العمل من زلل.
- تعديل ترتيب المادة (١٤) لتصبح الفقرات من (أ) الى (و) بنودا في الفقرة (١) من المادة

واضافة فقرة جديدة تحت رقم (٢).

- اضافة فقرة ثانية الى المادة تنص على:

٢«فيما عدا ما ورد في البندين (ب) و (هـ) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب» وذلك لأن مطبوعات الاحزاب تغلب عليها الصفة الفكرية لا الصحفية، وهي مطبوعة تعبر عن وجهة نظر ورأي جماعة من الناس يفترض انها موحدة الفكر والرأي.

المادة (١٦) :

في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة ولاغراض اللغة والصياغة رأت اللجنة استبدال عبارة «به» بعبارة «فيه» وعبارة «بتلك المواضيع» بعبارة «في ذلك الموضوع».

المادة (١٧) :

رأت اللجنة:

- حذف عبارة (أو للترجمة) او لمكتب للاعلان والدعاية) الواردة في آخر الفقرة جـ / ١ من المادة.

- اضافة عبارة (او دار للترجمة او مكتب للاعلان والدعاية) في آخر الفقرة جـ / ٢ من المادة.

وذلك مراعاة للتوازن المنطقي ما بين المؤهل العلمي للمدير المسؤول، ومدى اهمية الأعمال والنشاطات التي يديرها.

المادة (١٨) :

رأت اللجنة:

حذف كلمة (لا) الواردة في اولها.

المادة (٢٠) :

اضافة بند جديد للفقرة (أ) من المادة يعطى رقم (٣) بالنص التالي:

«للحائز على شهادة جامعية» وفي ذلك تكريس لحق الملكية مع المحافظة على المستوى العلمي اللازم والضروري لمن يمنح له الترخيص، مع الاشارة الى ان النص المضاف موجود في قانون المطبوعات الساري المفعول.

- حذف البند (٥) من الفقرة (أ) من نفس المادة لعدم انسجامه مع واقع عمل وكالات الانباء الذي تطور بحكم تطور العلوم والاختراعات.

- وتقتضي الاضافة والحذف المذكوران اعادة ترقيم بنود الفقرة (أ) من نفس المادة.

- حذف الفقرات (جـ، د، هـ) من نفس المادة، وقد وافقت الحكومة ممثلة بوزيري الشؤون البرلمانية والاعلام على هذا الحذف.

المادة (٢١):

رأت اللجنة:

- حذف العبارة التالية من صدر المادة (من قبل اي شخص او جهة يحق له أو لها الحصول عليها بمقتضى احكام هذا القانون مستكملاً الشروط المنصوص عليها فيه) وذلك لان المادة (٢٠) من المشروع قد عددت وحددت لمن تمنح رخصة اصدار المطبوعة الصحفية وبديهي ان الطلب يقدم من قبل من اي ممن عددتهم المادة المذكورة.

- استبدال عبارة «ولمجلس الوزراء» الواردة في المادة بعبارة «وعلى مجلس الوزراء» وذلك حتى يصدر قرار مجلس الوزراء سلبا او ايجابيا خلال المدة المحددة في نفس المادة.

- حذف عبارة «اما بمنح الرخصة او برفض منحها» الواردة قبل نهاية المادة لانها تشكل تزيدا لا مبرر له، فالمجلس اما ان يمنح الرخصة، او يرفض منحها ولا مجال الا للمنح او الرفض والرفض هنا يشمل الرفض الضمني اي اذا لم يتخذ المجلس قرارا في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

المادة (٢٢)

رأت اللجنة:

- حذف عبارة و «لقبه» الواردة في الفقرة (أ) من المادة وذلك لأن الرخصة يجوز منحها لشخص معنوي، وبديهي ان مثل هذا الشخص ليس له لقب، كما وان ليس لكل شخص طبيعي لقب.

- باستبدال عبارة (نشرها) الواردة في الفقرة (جـ) بعبارة (صدورها).

المادة (٢٣)

رأت اللجنة:

- استبدال عبارة «وللوزير» الواردة في صدر المادة بعبارة وعلى الوزير وذلك حتى يصدر قرار الوزير سلبا او ايجابا خلال المدة التي حددتها المادة.

- حذف عبارة «بمنح الرخصة او رفض منحها» وذلك لانها تشكل تزّيدا لا مبرر له.

المادة (٢٤)

رأت اللجنة:

- استبدال عبارة «وللوزير» الواردة في وسط المادة بعبارة «وعلى الوزير» حتى يتم اصدار قراره خلال المدة التي حددتها المادة.

- حذف عبارة «بمنح الرخصة او رفض منحها وذلك» لانها تشكل تزّيدا لا مبرر له، وانسجاما مع هذا الحذف استبدال كلمة «قرارا» السابقة للعبارة المطلوب حذفها بعبارة «قراره».

المادة (٢٥)

رأت اللجنة:

- حذف عبارة «والمجلة» من كل من الفقرتين (ب) و (جـ) من المادة وذلك لان المشروع لم يعرف مصطلح المجلة وقسم المطبوعة الصحفية الى يومية وغير يومية فقط، والمجلة هي المطبوعة الصحفية غير اليومية

المادة (٢٦)

رأت اللجنة:

- حذف هذه المادة باعتبارها تشكل قيدا كميا لا مبرر له، فالعبرة لجدة المطبوعة الصحفية وما تتضمنه من اخبار وآراء وتحليلات وتعليقات لا لما تتضمنه من عدد صفحات.

المادة (٢٧)

رأت اللجنة:

- استبدال عبارة «الصحيفة او المجلة» الواردة في صدر المادة بعبارة «المطبوعة الصحفية» لان هذه العبارة الاخيرة تشمل المطبوعة اليومية (الصحيفة) والمطبوعة غير اليومية (المجلة) خاصة وان مشروع القانون لم يعرّف مصطلح «الصحيفة» ومصطلح «المجلة».

- حذف عبارة «او رؤساء التحرير فيها اذا كانوا اكثر من واحد» لان لكل مطبوعة صحفيه حسب ما جاء في المشروع رئيس تحرير مسؤول واحد فقط.

المادة (٢٨)

رأت اللجنة:

- اضافة العبارة التالية قبل بداية المادة «باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية» ذلك ان الالغاء الحكمي لرخصة المطبوعة الصحفية كما جاء في فقرتي المادة ليس مبعثه الا عدم جدية من منح له الترخيص في اصدار المطبوعة الصحفية، وهذا يفترض انه غير متوفر في الحزب السياسي.
- استبدال عبارة «الصحيفة اليومية» في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة بعبارة «المطبوعة اليومية» وسبب الاستبدال سبق تكراره.
- استبدال عبارة «الصحيفة او المجلة الاسبوعية» في البند «٢» من الفقرة (ب) من المادة بعبارة «المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مره في الاسبوع «لاسباب سبق ذكرها ولان العبارة الاخيرة هي من صلب تعريف المشروع للمطبوعة غير اليومية» مادة ٢.
- استبدال عبارة الصحيفة او المجلة الشهرية او الفصلية بعبارة «المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع» لنفس السبب الوارد في الاستبدال السابق.

المادة (٣٠)

رأت اللجنة:

- من الضروري اضافة عبارة «في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد» بعد كلمة «مجانا» الواردة في المادة وذلك حتى لا يكون توقيت نشر الرد مفتوحا بدون تحديد واتساقا مع توقيت النشر في المادة (٣١) التي تليها ولاتحاد العلة بين النصين.

المادة (٣٣)

رأت اللجنة:

- من الضروري اضافة عبارة (وقبل ورود الرد او التصحيح اليها) بعد عبارة (المطبوعة الصحفية) الواردة في الفقرة (أ) من المادة، اذ لا بد ان يكون التصحيح التلقائي الذي يعفى المطبوعة الصحفية من نشر الرد او التصحيح (الوارد اليها من صاحب العلاقة) قد وقع قبل ورود هذا الأخير.

المادة (٣٤):

للضرورة اللغوية استبدلت اللجنة كلمة «دائمية» الواردة في نهاية المادة بكلمة «دائمة».

المادة (٣٧):

لاسباب تكرر بيانها سابقا استبدلت اللجنة عبارة «صحيفة او مجلة» الواردة في المادة في موضعين بعبارة «مطبوعة صحفية».

المادة (٤٠):

رأت اللجنة: ان تكون الرقابة على الطبع مسبقة حتى لا يتكبد مؤلف الكتاب او ناشره نفقات الطبع ومن ثم يكون الكتاب عرضة لعدم التوزيع او التداول فرأت تعديل صدر المادة ليصبح كالتالي «على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوطة الى مديرية المطبوعات والنشر قبل البدء في طبعه وللمدير اجازة او منع طبعه. اذا تضمن ... الخ المادة «كما وردت في المشروع».

المادة (٤١): رأت اللجنة:

- اضافة عبارة «كل من» بعد كلمة «على» التي تبدأ بها المادة وذلك لغايات صياغية بحتة.
- استبدال عبارة «او بائع المطبوعات» الواردة في صدر المادة بعبارة «او دار النشر» اذ لم يعرف المشروع «بائع المطبوعات».

- اضافة عبارة «بقرار مسبب» بعد عبارة «وللمدير أن يرفض» الواردة في المادة وذلك لتسهيل الرقابة القضائية على القرار الصادر من المدير.
- استبدال عبارة «ومصادرة المطبوعة» الواردة في المادة بعبارة ومنع دخول المطبوعة للمملكة» ذلك لان الغاية المنشودة هنا تتحقق بمجرد منع دخول المطبوعة وفي مصادرتها الحاق الضرر بمستوردها بدون مبرر.
- استبدال كلمة «البائع» الواردة في الجزء الاخير من المادة بعبارة «دار النشر» فالمشروع لم يعرف البائع.

المادة (٤٢):

حذف المادة ويعاد الترقيم بدونها.

المادة (٤٤):

رأت اللجنة:

حذف كلمة «النظامية» الواردة في صدر المادة بعد كلمة «المحاكم» وذلك حتى يشمل الحظر كافة محاضر المحاكم نظامية وشرعية وغيرها.

المادة (٤٦) والمادة (٤٧):

رأت اللجنة:

دمج المادتين في مادة واحدة برقم (٤٦) وذلك لان حكمة الحظر في المادتين واحدة والاختلاف بين المادتين هو فقط في الجهة المخولة باعطاء الموافقة على الاستثناء من الحظر حيث رأت اللجنة عدم الاخذ بالاستثناء، بحيث يصبح نص المادة كالتالي:

مادة ٤٦ :

يحظر على كل من مالك اي مطبوعة صحفية ورئيس تحريرها ومدير تحريرها واي محرر فيها واي مراسل لها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او وظيفته فيها او مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة محلية او اجنبية اي معونة او هبة مالية.

المادة (٥٢):

حذف هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها:

المادة (٥٣):

استوجب دمج المادتين (٤٦) و (٤٧) في مادة واحدة حذف المادة (٥٣) مع تعديل المادة (٥٤) على الوجه التالي بيانه:

المادة (٥٤):

استوجب دمج المادتين (٤٦) و (٤٧) تعديل صدر هذه المادة ليصبح «اذا خالف اي من المذكورين في المادة (٤٦) من هذا القانون اي حكم من احكامها فيعاقب ... الخ المادة كما وردت في المشروع.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية

صالح الزعبي

ملاحظة:

- مخالفة رئيس اللجنة سعادة السيد حسين مجلي.
- مخالفة اعضاء اللجنة: معالي الدكتور ماجد خليفة، معالي السيد عبدالسلام فريجات.

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري.

السيد فخري قعوار: اقترح معالي الرئيس قبل ان نبدأ، ان نتحدث بتوجهات عامة، حول القانون وكيف ينبغي ان يكون، وما هي تصوراتنا حوله بصفة عامة قبل ان نقوم بالتفاصيل، هذا اقتراحي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت لي، لعله الاخ الذي يريد ان يعطي بعض الملاحظات حول هذا الموضوع، من خلال المواد الاولى والثانية، ثم نبدأ بالمواد الحقيقة بنص القانون، فهناك مفتوح المجال لأي ملاحظة عامة.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

انا برأيي انه الحديث سيكون مفيداً اذا تحدثنا بصفة عامة، حتى يعني نحدد المسارات التي يريد المجلس ان يمشي باتجاهها.

اما اذا دخلنا في التفاصيل ستصبح القضية العامة غائمة وغير واضحة، فلذلك اقترح ان نتحدث بالتوجهات العامة، وان نتعامل مع هذا القانون بمستوى كبير من المسؤولية نظراً لأهميته وحساسيته، وان لا يقل مستوى التعامل معه عن مستوى قانون الاحزاب او غيره من القوانين الاساسية.

معالي رئيس المجلس: استاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة، يعني التوجهات العامة ان لم يكن لها اثر في صياغة القانون لا وزن لها، ولذلك انا اخشى ان نصرف وقتاً طويلاً في هذا وانما حينما نناقش كل مادة التوجه العام هو الذي يمكن ان نناقش به، وان نعتمد عليه حينما نناقش اي مادة، وهذا يكون أجدى وادق حينما نناقش وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس.

يعني لا اريد ان اكرر نفسي وانما اثني على رغبة المقرر فيما ذهب اليه، وان يستمر في قراءة مشروع القانون مادة مادة، وان نبدي ملاحظاتنا العامة من خلال مواد القانون بحيث تصبح خاصة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس.

انا اعتقد ان ما تفضل به الزميل فخري قعوار امر بالغ الاهمية، الاطار العام والتوجهات العامة لهذا القانون هي التي تحكم النصوص وتفاصيل النصوص، وانا لا ارى ان ملاحظة الزميل مقرر اللجنة القانونية تتخالف مع الفكرة التي طرحها الاخ فخري، ولذلك اثني على ما طلب الاخ فخري وارجو فعلاً ان تتكون الفكرة العامة لنرسم اطاراً ونحن نتعامل مع النصوص التفصيلية شكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

لعل هذا القانون لا يثير مشاكل كتلك التي اثارها قانون الاحزاب، حقيقي ليست هناك قضايا جوهرية خلافية في هذا القانون هنالك بعض القضايا، واعتقد ان مناسبة الحديث عنها كاتجاه حتى فكري واتجاه حريات صحفية ممكن ان تثار عند بحث تلك المواد بتفصيل والقاطها فاقترح سيدي الرئيس ان ندخل في مناقشة القانون مادة مادة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: الحقيقة المادة (٤٤) من النظام الداخلي تنص على ان بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة (٣٥) يعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديل مقترح ادخاله عليها، سواء قبل او اثناء المناقشة، ويجب ان يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراح على قبول او رفض كل مادة من المواد المذكورة، والتعديل المقترح، لذلك اقترح ان نسير في قراءة المواد وابداء رأينا فيه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ احمد عويدي يعني تمشي؟

الدكتور احمد العبادي: يا سيدي. هذا القانون كما قيل سابقاً بأنه احد القوانين المهمة في بناء المسار الديمقراطي وباعتقادي قبل ان ندخل في تفصيلات المواد لابد ان يتضح لجميع الزملاء التوجهات التي تفضل بها سعادة الزميل فخري قعوار.

وانا حقيقة اثني على رأيه، وارى ان هناك ضرورة لمناقشة التقرير كما ورد، قبل البدء في مناقشة المواد، لنعرف التوجهات حول كثير من القضايا، ثم بعد ذلك نبدأ بمناقشة المواد، انا حقيقة مع الزميل فخري في هذا التوجه، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هناك اقتراح وتثنية، من يرى ان يكون هناك حديث حول التوجهات العامة قبل الدخول في المواد.

اللي بأيد هذا الرأي رجاءاً رفع الايدي؟

انا ارى ان نستمر بالمواد مادة مادة، واية ملاحظة الاخ فخري من خلال النقاش.

الاقتراح لم ينل الموافقة، فنبدأ بالمواد ورجاءاً المداخلة في اي مادة تريدون استاذ فارس.

السيد فارس النابلسي: المخالفات معالي الرئيس لم تقرأ.

السيد المقرر: ليس هناك ادنى مخالفة قدمت، لم تقدم اي مخالفة، اكرر ليس هناك اي مخالفة لدي حتى اقرأها وشكراً.

السيد فارس النابلسي: لأنه موضوع مخالفة لثلاثة من الزملاء.

معالي رئيس المجلس: استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

مذكور في تقرير اللجنة ان هنالك مخالفات ومخالفات حقيقية غير مرفقة، مثل ما تفضل سعادة الدكتور المقرر.

حقيقة الاخوان المذكورة اسماءهم انهم خالفوا موجودين معنا في المجلس.

فارجو ان يوضحوا، اما ان يكونوا قد

سحبوا مخالفاتهم، واما ان تكون المخالفات موجودة لديهم، حتى يتم اعطائها للأمانة العامة وتصويرها، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: استاذ الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة: ان مخالفتي تنصب على عدم موافقة اللجنة على قرارها في المادتين (٤٢) و (٥٢) بحذف المادتين، وعندما نصل الى نص المادتين، سأتلو المخالفة.

معالي رئيس المجلس: جيد وشكراً. استاذ احمد عناب يوجد مخالفة؟

الدكتور احمد عناب: لا يوجد هناك مخالفة، اظن انهم يعنوا ان هناك مخالفة من نقيب الصحفيين.

معالي رئيس المجلس: استاذ المقرر نبدأ بالمواد مادة مادة، والباب مفتوح لأي ملاحظة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة (١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

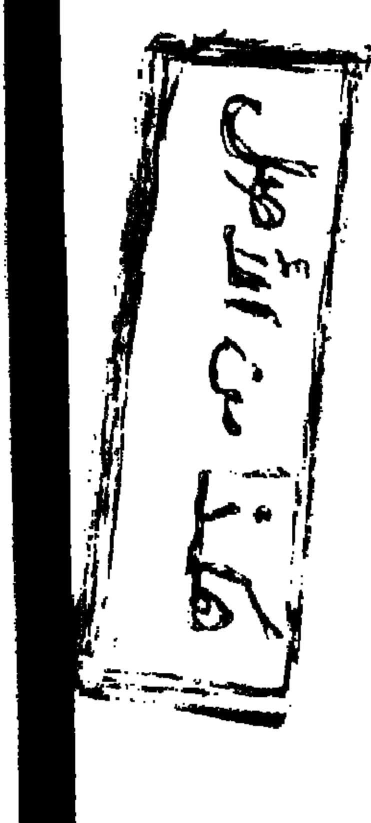
موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: الحقيقة ارجو ان تعطيني الوقت الكافي لاتحدث في مجموعة من النقاط حول هذا القانون. حول هذه المادة التي تتعلق بتسمية هذا القانون وتتعلق بجوهر القانون، وليس بالتسمية فقط بعد ان شهد الاردن جملة تغيرات شملت جوانب مختلفة من الحياة، فان اصدار قانون جديد للمطبوعات والنشر، يواكب هذه التغيرات اصبح حاجة وضرورة لا غنى عنها، خاصة وان قانون المطبوعات والنشر رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ قد صار تركة ثقيلة على الصحافة والصحفيين، وصار تركة ثقيلة على كل من يمسهم او يشملهم هذا القانون. وليس هناك من دليل اشد وضوحاً من المعاناة التي شهدتها البلاد وشهدها الرأي الآخر عبر العقود الماضيات، وبشكل اساسي عبر العقدين الماضيين.

والتغيرات التي شهدها الاردن، على ما فيها من ضائقة اقتصادية مشهودة، فان وجهها الآخر المضيء يتمثل في حالة النمو الحضاري، وان بقيت بعض القوانين في جمودها وفي تكريسها للتخلف وعرقلتها لكل شكل من اشكال النمو او التقدم. ومن الصعب، وربما من المستحيل ان نحقق نقلة حضارية عميقة ان لم ترافقها نقلة نوعية في القوانين، تلبي متطلبات المرحلة، وتلبي تطلعات ابناء الوطن الى مستقبل افضل وحياة فضلى.

وحين نتحدث عن نقلة نوعية في القوانين، فان هناك مجموعة من القوانين، ينبغي ان نبدأ من عندها، وان نبدأ بتطويرها، الى ان تمشي باتجاه العصر. والى ان تكون قادرة على ارساء دعائم الديمقراطية. فقانون الاحزاب واحد من هذه المجموعة، ولكن لا يغيب عن بالنا ان هناك قوانين اخرى، وضعت في ظروف



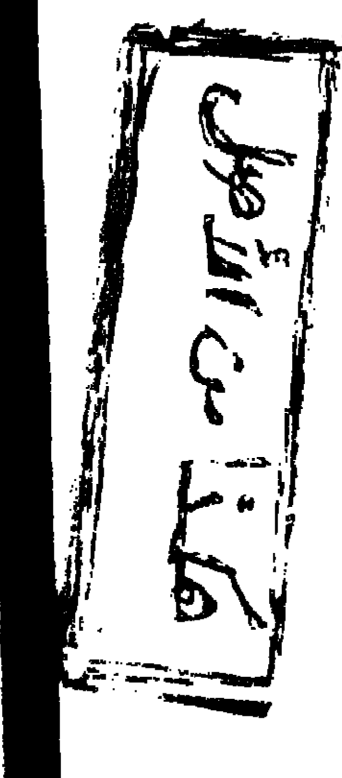
القهر، فجاءت معرقلة لقانون الاحزاب، واذكر منها قانون الاجتماعات العامة الذي ما يزال معمولاً به حتى الآن.. ونحن اليوم بصدد مناقشة قانون جديد للمطبوعات والنشر، ولكن، لا يغيب عن بالنا ان هناك قوانين اخرى وضعت في ظروف القهر البائدة، فجاءت ايضاً معرقلة لحرية الصحفي ومقيدة له، مثل قانون نقابة الصحفيين وقانون حماية اسرار ووثائق الدولة اللذين ما يزالان معمولاً بهما حتى الآن..

واعود لاذكر، ان قانون الاحزاب، على اية صورة سينتهي عليها، سيقف قانون الاجتماعات العامة حائلاً امام حرية العمل الحزبي، لان هذا القانون يقيد حرية الاجتماع لاكثر من خمسة اشخاص بشرط الاستئذان من الجهات المختصة وموافقتها.. وهذه الجهات تملك حق الموافقة او عدم الموافقة دون ذكر الاسباب.. فأي حياة حزبية ستكون في بلدنا اذا بقي قانون الاجتماعات العامة على ما هو عليه؟ وكذلك الحال بالنسبة لمشروع القانون المطروح علينا، فانه على اية صورةٍ سينتهي عليها، سوف يصطدم بقانون نقابة الصحفيين الذي يقيد الانتساب للنقابة بضرورة الممارسة في احدى الصحف الاردنية المرخصة رسمياً من الحكومة الاردنية، وفي الوقت نفسه يحظر على الصحف ان توظف صحفياً غير مسجل في قيود النقابة!

ما أريد ان اخلص اليه هو اهمية الالتفات الى القوانين ذوات العلاقة بقانون المطبوعات، بحيث تؤخذ بعين العناية والبحث، وبحيث تعطيها اللجنة القانونية اولوية على غيرها من القوانين.. بمعنى ان قانون نقابة الصحفيين المدرج على جدول اعمال هذه الدورة الاستثنائية يجب ان يكون موضوع بحث في اقرب وقت ممكن، وسيكون من الافضل بحثه في اعقاب اقرار هذا القانون مباشرة، لما بين القانونيين من تداخل وتشابك..

وفي اعتقادي ان مشروع قانون المطبوعات والنشر الذي بين ايدينا، يحتاج لوضع اساس ثابت لحماية حرية الفكر والثقافة، ولتمكين المواطن من ممارسة حقه في حياة فكرية وثقافية حرة، تنمي الوعي والمعرفة، وترفع مستوى الحس بالمسؤولية الوطنية، وتسقط كل العوائق المصطنعة التي تحد من تطور الوعي، وتراكم المعرفة، وتفاعل الافكار والثقافات.. فقد اتفقنا في هذا البلد، على ان تكون الديمقراطية سبيلنا، واتفقنا على عدم النكوص عن هذا السبيل، وصار لدينا ما يشبه اليقين بأنها - أي الديمقراطية - هي المخرج الاضطراري الوحيد للخروج من ازماتنا المختلفة، وللوقوف في مقدمة الاقطار العربية من حيث احترام حق الانسان في المشاركة والمعرفة وممارسة كل حقوقه وتأدية كل واجباته في اطار مؤسسي، تحميه سيادة القانون، وليس امزجة الافراد.

وعلينا ان ننتبه الى التغيرات التي طرأت على العالم، والاثار التي ترتبت عليها، والمناخات التي باتت مواتية لنمو ظواهر مختلفة متناقضة، مثل التطور الصناعي والتقني، ومثل بروز الشركات المتعددة الجنسيات، ومثل انتشار انماط سلوكية ضارة.. وبالمقابل، فان الحياة الثقافية تتعرض لحملات افقار وتشويه وربما اعدام، بل



ان عالمنا النامي راح يفقد قيمه التقليدية وبساطته وحسه الانساني امام زحف القيم الاستهلاكية مما افقدنا الكثير من امكانات النمو الثقافي الطبيعي. ولذلك فان الحرص على ايجاد اسس صحيحة لتطور ثقافي وطيد الصلة بتراثنا وحضارتنا وشخصيتنا ومكانتنا في هذا العالم المضطرب، صار امراً ملحاً لضمان تطور مدني شامل صحيح معافى. وبمقدار ما يكون هذا القانون معبراً عن هذا الحرص، يكون اكثر نفعاً واكثر خدمة لأهدافنا في اللحاق بعربة العصر، خاصة واننا على مشارف القرن الحادي والعشرين، وان طغيان المصالح اصبح هو المنطق الغالب، ولن يمسك احد بأيدينا كي ننهض، ولن يقيل احد عثراتنا، اذا لم نعرف ماذا نريد، واذا لم نقم نحن - بقدراتنا الذاتية - على تحقيق ما نريد..

وبعد، فان التطرق الى بعض الملامح المطلوبة في هذا القانون، ستكون فيه مصلحة وفائدة على طريق تلبية حاجة المرحلة الراهنة.

فمهمة الصحفي تتلخص في حريته في تقصي الخبر ومتابعته والتعليق عليه، وهي مهمة مرتبطة بأوثق رباط بحرية المواطن او القارىء في تلقي المعلومات الصحيحة والمعطيات الكافية ليستعين بها في تحديد موقفه وموقعه من الأحداث المختلفة. وحرية المواطن في الحصول على المعلومات حق اولي من حقوق الانسان.

ومن ناحية ثانية فانه من الضروري تقليص الدور المركزي للسلطة التنفيذية في ادارة دفة الصحافة والاعلام، مع ايماني بأن وزارة الاعلام اصبحت شيئاً شبيهاً بلزوم مالا يلزم زومها في الديمقراطية، وفي زمن حرية الرأي وحرية المنابر وحرية الاعلام وحرية الصحافة، يصير وجود وزارة الاعلام قرينة دامغة على امتداد اصابع الحكومة الى كل مرافق الرأي المطبوعة والمنشورة.. ولذلك، فانني لن اطالب اليوم بالغاء وزارة الاعلام، واكتفي بالدعوة الى تقليص دورها في هذا القانون ما امكن وبالمقابل، فانني ادعو الى اعطاء صلاحيات اوسع لنقابة الصحفيين، التي لاحظت اهمال دورها في مشروع القانون، مما يعكس استمرارية النظر الى النقابة والى الصحافة والى الاعلام. كما لو كانت دوائر تابعة للوزارة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس:

حقيقة اذا كان لي تعليق على المادة الاولى وعلى التقرير الذي تفضل به سماحة المقرر، فان الذين استمعت اليهم اللجنة في اجتماعاتها المتعاقبة من الصحفيين او المختصين بالصحافة، لا شك انهم يغطون شريحة كبيرة من الصحفيين، لكن هناك شريحة اكبر لم تستشر كما ارى من الاسماء الواردة في هذا التقرير. فأرى انه قد استشير بعض رؤساء المجلات، وبعض رؤساء دور النشر. ولكن لم يستشر ايضا صحفيين لهم جذور عميقة جداً في الصحافة، وخبرة كبيرة باعتقادي لو ان اللجنة الموقرة استمعت اليهم لكان بالامكان ايضاً الرفض القانون بزخم جديد وبآراء قد تساعد على اخراجه بشكل احسن من الذي نراه بين ايدينا، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة، فقط اجابة على سؤال الاخ احمد دعت اللجنة كل المعنيين بالامر، ودعتهم اكثر من مرة، فبعضهم لم يحضر مع تكرار الدعوة له شكراً.

معالي رئيس المجلس: المادة الاولى معروضة على المجلس الكريم. هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

موافقة على المادة الاولى، استاذ البطوش.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة يسمى هذا القانون، قانون المطبوعات والنشر لسنة (١٩٩٢) وليس (٩١).

السيد المقرر: انا ذكرت ذلك في القراءة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، تفضل استاذ المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الاعلام.

الوزير : وزير الاعلام.

اجهزة الاعلام : مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء الاردنية وغير ذلك من الاجهزة الاعلامية الرسمية.

المدير : مدير المطبوعات والنشر.

النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين.

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي.

المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط او الحفر.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:

أ - المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:

١ . المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢ . المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او في مدة اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب . المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع او اكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور

وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

جـ . نشرة وكالة الانباء: المطبوعة الصحفية المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسوم سواء صدرت كل يوم او اسبوع او شهر.

الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية واصدارها.

الصحفي : كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لأحكامه.

المطبعة : اجهزة انتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة واشكالها ولا يشمل هذا التعريف الالات الطابعة والكاتبة والناسخة والأت التصوير.

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع المطبوعات مثل الكتب والصحف والمجلات.

دار النشر : المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها.

دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.

مكتب الدعاية والاعلان : المكتب الذي يتولى اعمال الاعلان والدعاية التجارية وانتاج موادها ونشرها او بثها بوساطة وسائل الاعلام.

دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية.

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى اجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات او الوسائل المشروعة للاستطلاع.

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

قرار اللجنة القانونية

حذف عبارة (اجهزة الاعلام) والتعريف المبين الى جانبها.

الاقتراح الثاني:

- استبدال عبارة (او في مدة اطول) الواردة في البند (٢) بعبارة (او على فترات اطول).

هنا اريد الحقيقة ان اصحح تعبيراً لغوياً خاطئاً، وهو في الاستبدال، لأن معناه هنا في الحقيقة العبارة لما نقول استبدال عبارة (او في مدة) نحن نريد ان نغير هذه المدة الاطول، ولذلك «أتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير» كان عندهم المن والسلوى فطلبوا البصل، مكان العسل، ولذلك حتى لا يحصل لبس نقول شطب عبارة (او في مدة اطول) الواردة في البند كذا، ووضع عبارة (او على فترات اطول) ازالة للبس، وهذا في كل الملاحظات المطلوبة لأن المقصود هنا، حذف العبارة الاولى ووضع العبارة الثانية مكانها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: بقية الملاحظات.

السيد المقرر: رأت اللجنة:

- استبدال عبارة (واتخذ الصحافة مهنة له وفقا لاحكامه) الواردة في نهاية تعريف الصحفي بعبارة (او اتخذ الصحافة مهنة له).

بتصير شطب عبارة كذا ووضع عبارة كذا مكانها.

معالي رئيس المجلس: الصفحة الثانية تعريف المكتبة.

السيد المقرر:

- تعريف المكتبة يصبح كما يلي:

المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وادوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى.

معالي رئيس المجلس: الآن لو اخذنا الكلمات والعبارات في الصفحة الاولى اذا كان عليها ملاحظات، ثم ننتقل الصفحة الاولى استاذ سليم الزعبي الصفحة الاولى لحد المطبوعات الدورية.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

الصفحة الاولى انا حقيقة اثني على اقتراح اللجنة القانونية، بحذف (اجهزة الاعلام) والتعريف المبين الى جانبها، واعتقد يبدوا لي في اجماع في المجلس على هذه التثنية.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

في الصفحة الثانية بقية واحد والثاني، اذا ملاحظات.

رقم (١) هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

رقم (٢) استاذ عبدالرؤوف.

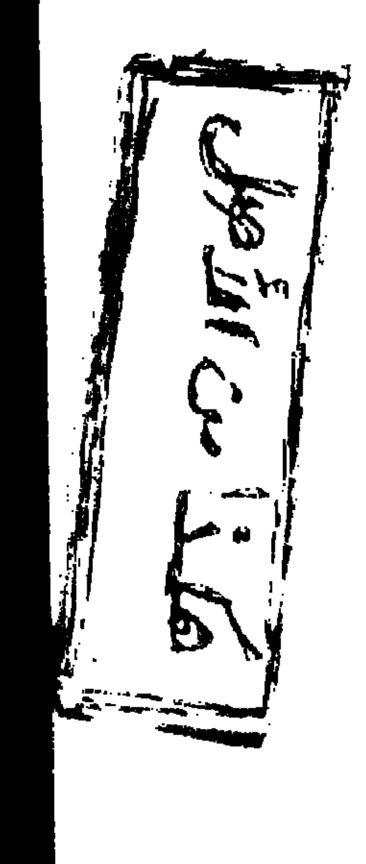
السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا لا احب ان اخالف اللجنة القانونية كثيراً ولكنني في هذا الموقف، اقف على النقيض من موقفها للأسباب التالية:

بادىء ذي بدء، ان ما نظرت اللجنة القانونية في المادة العاشرة وهي اخلاق المهنة.

قالت بشطبها بحجة انها ان موقعها هو قانون نقابة الصحفيين، فان كان كل امر يعاد الى موقعه، فتعريف الصحفي لا يجوز ان يرد الا في قانون نقابة الصحفيين، فهو القانون الخاص بتنظيم هذه المهنة.

اما وانه قد جاء هنا فلا يجوز لهذا التعريف ان يتجاوز ذلك التعريف الموجود في قانون نقابة الصحفيين.

ما الذي ادخلته اللجنة القانونية على



التعريف في المشروع؟

لقد استبدلت حرف (الواو) بحرف (او).

المادة بالمشروع تقول: ان الصحفي: هو من تتوفر فيه شروط الصحفي للتسجيل في نقابة الصحفيين. وبالاضافة الى ذلك اتخذ الصحافة مهنة له بمعنى اخر، انه لم يكتفي بالتسجيل فقط وانما هو يمارس العمل الصحفي، لكن اللجنة القانونية جاءت بحرف (او) ليصبح هناك نوعان من الصحفيين في هذا البلد.

صحفيون اعضاء في نقابة الصحفيين، وصحفيون يتخذون الصحافة مهنة، وهم ليسوا اعضاء في نقابة الصحفيين.

كلنا نتفق سيدي الرئيس، على ان النقابات جزء من الممارسة الديمقراطية في اي بلد وبالتالي يجب ان نقف الى جانبها حماية للممارسة الديمقراطية، والنقابات سيدي الرئيس نوعان: نقابات عمالية، لا تهتم الا بالدفاع عن حقوق ابنائها، وهي النقابات الطوعية التي يترك حق الخيار للعامل ان ينظم اليها ام لا.

ونقابات مهن حرة، لا يسمح للمهني ان يمارس مهنته الا اذا كان عضواً فيها، والسبب في ذلك سيدي الرئيس ان نقابات المهن الحرة لها ثلاث وظائف: الوظيفة الاولى: الدفاع عن اعضائها. والوظيفة الثانية: الدفاع عن المهنة ورفع مستواها والحفاظ على كرامتها. والوظيفة الثالثة: حماية المواطنين من ابناء تلك المهنة بمعنى اخر، ان الدولة تتنازل عن جزء من صلاحياتها لنقابات المهن الحرة، لتتولى تنظيم ذلك العمل، ونقابات الصحفيين احدى تلك النقابات الحرة، لا يجوز ان يكون هناك صحفي يعمل في البلد دون ان يكون عضواً فيها.

وهذا لا ينصرف الى الكتاب، فمن حق كل انسان ان يكتب في الصحافة، اما اذا اتخذها مهنة له، فيجب ان يكون عضو في نقابة الصحفيين لا يجوز لطبيب مهما حمل من شهادات في الطب ان يعمل في مهنة الطب في الاردن الا اذا كان عضواً في نقابتها، والامر ينطبق على الصيادلة واطباء الاسنان والمحامين والمهندسين الزراعيين وغيرهم ويصبح الامر اكثر اهمية، انه لا توجد كليات بالجامعات تحصر ممارسة الصحافة بخريجها كما هي في المهن الاخرى.

فهي مهنة مفتوحة لخريجي جميع الكليات وبالتالي يجب ان تكون هناك مؤسسة نقابية تتولى الاشراف على هذه المهنة، وتتخذ عقوبات مسلكية ضد اعضائها اذا ما انشدوا عن الممارسة المثلى.

وثالث هذه الامور سيدي الرئيس، عندما نقول او اتخذ الصحافة مهنة له، من هي السلطة التي ستقول ان هذا الشخص يتخذ الصحافة مهنة له هل هو وزير الاعلام؟

ونحن نقول اننا نريد لقانون المطبوعات ان يكون قانون حريات، الافضل ان يكون قد سجل في نقابة الصحفيين، وانطبقت عليه شروطها، وهي التي تقول كنقابة، انه قد اتخذ الصحافة مهنة له.

سيدي الرئيس.

انا اقترح رفض اقتراح اللجنة القانونية والتصويت على المشروع، لأنه اكثر ديمقراطية واكثر قرباً من منطق العمل النقابي في هذا البلد وشكراً سيدي الرئيس.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ المقرر.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة، اولاً لو عدنا الى قانون الصحفيين سنة (٧٣).

يعرف الصحفي بالعبارة الاخيرة التي اقتبست باللجنة القانونية، الصحافي من اتخذ الصحافة مهنة له.

ثانياً: ان نقيس الصحفي على الطبيب هذا قياس مع الفارق، وهناك بون شاسع على الطبيب، في الحقيقة لا استطيع ان اكون طبيباً وان اعمل عملية جراحية، لكن استطيع انا ان اكون صحفياً واتخذ مهنة الصحافة مهنة لي.

محمد حسنين هيكل، اكبر صحفي اعلامي واختصاصه زراعة وليس صحافة، فالصحافة الحقيقة هي بالدراسة والتجربة ومزاولة العمل، حينما نحصر الصحافة في انه يسجل في هذا النقابة مع ان في قانون النقابة ان وزير الاعلام اي وزير اعلام يكون صحفي. في قانون، فما المؤهل لأي وزير اذا اصبح وزير اعلام يصبح صحفياً وفي نقابة الصحفيين.

فالحقيقة هناك فرق شاسع بين الطبيب وبين المهندس الذي يهندس سواء كان مهندس كهربائي او ميكانيكي، والحقيقة ايضاً نحن نعلم ان هناك تقيدات كثيرة تدخل اناس في الصحافة، وهم ليسوا صحفيين وبالتالي يترتب على هذا ما يترتب من مراكز القوة فنجد حتى كثير من الصحفيين مثل جورج حداد على سبيل المثال، هو صحافي وهو كاتب وهو كذا لكن قد يعترض عليه، انه ليس صحافي لانه ليس مسجل او غيره ليس مسجل في نقابة الصحفيين، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة ان هذا القانون، هو من قوانين الحريات العامة التي تهم المجلس والتي تهم كل افراد الشعب والتي طالب بها هذا المجلس منذ بداية تأسيسه الذي ورد في قرار اللجنة، او اتخذ الصحافة مهنة له، الحقيقة في غير محله، والمبررات التي ساقها سعادة المقرر، حقيقة لها وجه اخر حبذا لو انتبهت اليه اللجنة.

الوجه الاخر لفتح الباب على مصراعيه لمن يريد ان يكون صحفياً، دون ان يكون مسجلاً في النقابة امر خطير، وقد يعطي السلطة التنفيذية في يوم من الايام الحق في ان تهجم على هذه المهنة، وان تفعل ما تريد بها.

الحقيقة ان الصحافة مهنة، وليست عملية بسيطة ولا مسألة فوضى، الصحافة مهنة ويجب ان تنظمها نقابة مختصة بهذه المهنة فاذا اخطأ الصحفي يجب ان تكون له نقابة تحاسبه تأديبياً، خلاف التأديب الجزائي والمحاكمة في المحكمة، ولذلك فتح الباب على مصراعيه بهذه الصورة، هو الذي يجعل الفوضى تتولد وهو الذي يلغي المهنة ويجعلها تتسيب. ويجعلها الحقيقة مهنة غير صحيحة. لذلك وبما ان نقابة الصحفيين منظمة بقانون معمول به، قانون مؤقت ومعروض على هذا المجلس فاننا يجب ان نحيل الى هذا القانون والتعريف الذي ورد في

مشروع القانون هو بنظري وبرأيي المتواضع هو الاجدى وهو الاجدر ان ننظر اليه، وهو الذي يحيل الى قانون نقابة الصحفيين المختص بتنظيم مهنة الصحفيين وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلي رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس.

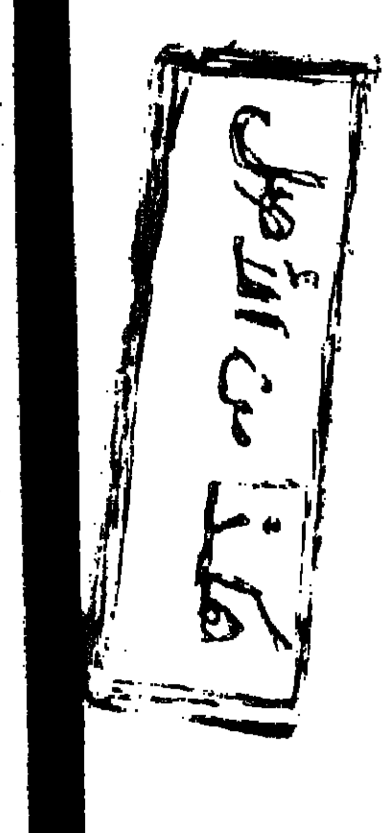
الواقع ان التعديل التي اخذت فيه اللجنة، انا باعتقد يستحق الوقوف عنده حقيقة، هو تعديل جوهري، ومترابط كلية مع النهج التي اخذت به اللجنة حول حرية الصحافة.

واضح ان قانون نقابة الصحفين، يجب ان يعطي هو ذاته شهادة ميلاد الصحفي، وقانون نقابة الصحفيين هو الذي يراقب مسالك يؤديهم ويحقق حقوقهم وضمانات اجتماعية كالتقاعد. ويبدو ان هناك خلط بين هيمنة نقابة الصحفيين او مجلس النقابة على سجل الصحفيين على سجل من ينتسب الى مهنة الصحافة، وبين من هو صاحب الحق بأن يكون صحفياً، وارجو ان اوضح ان هناك فرق كبير بين المركز القانوني اللي حامل شهادة صحفي، وبين المركز القانوني للصحفي تماماً كالفرق بين المركز القانوني لحامل شهادة الحقوق والمحامي.

قد تجد الآف الحقوقيين ليسوا بالضرورة محامين، بالصحافة بالذات يمكن ان يكون هناك خريج صحفي يعمل في دائرة الآثار مثلاً او يمكن ان يعمل في وزارة الخارجية، وقد يكون هناك صحفي يسجل في نقابة الصحفيين بنفس الوقت قد يكون هناك حامل شهادة زراعة، كما ضرب المثل (وهيكل) كبير الصحفيين العرب، حامل وخريج زراعة لكنه صحفي.

اذا اتخذ الصحافة مهنة له، وقد يكون هناك شخص مؤهل وطنياً وعلمياً.

وكما قلنا نحن في شروط ترخيص الصحيفة قلنا الواقع وسعناها، ما حصرناها، قلنا حتى الجامعي اي جامعي، يمكن ان يرخص بأن يكون صاحب صحيفة، فاذا هذا الشخص، لنفرض حامل دكتوراه احد اساتذة الجامعة، واحد اشغل كل الاعمال السابقة والمناصب الممكنة، وحصل على ترخيص صحيفة، واخذ هذا العمل مهنة له هل بهذه الحالة نقول له: انت ممنوع عليك، وانت صاحب الحق في ان ترخص كصاحب صحيفة ان تسجل في سجل نقابة الصحفيين، ارجو مرة ثانية ان نفرق بين الهيمنة على سجل نقابة الصحفيين. وهذا واجب، ومن له حق الحصول او على ان يسجل كصحفي ضمن هذا السجل، وارجو ان اذكر المجلس ايضاً بقراره انه نحن كنا متجهين الى ان ننظر قانون المطبوعات وقانون نقابة الصحفيين معاً، لكن طبعاً لا يوجد اسلوب اطلاقاً ان ننظر بقانونين في نفس الوقت عندما ننظر قانون نقابة الصحفيين نقول: المتوفر فيهم شروط الانتماء الى الصحافة ان يكون صحفي يسجل في نقابة الصحفيين ويبقى لنقابة الصحفيين الهيمنة على سجلها. فأرجو المجلس الكريم ان يفرق بين الموضوعين، وان يرى ان هذا هو الذي يعطي الصحافة انها مهنة، وانها في نفس الوقت رسالة، وان يربط بالمواد الاخرى التي تمكن اي شخص مؤهل وطنياً وعلمياً ان يكون صاحب صحيفة، فعندما الخصه ويعيش



ستين ثلاث او اربعة كل في ممنوع، اذا كنت استاذ جامعة، وحتى ليست خريج صحافة ان تكون في سجل نقابة الصحفيين.

ارجو ان اكون قد اوضحت نفسي في هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

انا اعتقد ان تعريف الصحافة والصحفي اذا بقي كما هو وارد هنا في هذا المشروع، وحتى في رأي اللجنة، فسوف يحدث انقساماً كبيراً في صفوف نقابة الصحفيين، وفي الجسم الصحفي الموجود حالياً في هذه النقابة. ولتوضيح ذلك اقول: يتألف الجسم الصحفي في نقابة الصحفيين الاردنيين من مجموع الصحفيين العاملين في الصحف اليومية المرخصة من الحكومة، والعاملين في الصحف اليومية والصحف الاسبوعية، والعاملين ايضاً في وكالة الانباء الاردنية والذين يعملون في وكالة الانباء الاردنية لا يصدرون مطبوعة، وانما هم يقومون بعمل صحفي، واعترفت بهم نقابة الصحفيين الاردنيين، وسجلتهم في سجلاتها واعتبرتهم صحفيين ممارسين، ويؤدون دورهم كأعضاء في الهيئة العامة، على جميع الصحف وعلى جميع الحالات، لكن اذا اشترطنا ان يكون الصحفي يحرر مادة صحفية او يعمل في مطبوعة ويصدرها هذا يعني ان كل الذين يعملون في وكالة الانباء الاردنية سوف يكونون خارج الجسم الصحفي وهم في حقيقة الامر هم صحفيين.

ايضا احب ان انبه ان هناك صحفيون موجودون في الاذاعة، صحفيون موجودون في التلفزيون، الذين يحررون نشرة الاخبار ويحررون التقارير الصحفية التي تلي نشرات الاخبار، هؤلاء في حقيقة الامر هم صحفيون لكنهم لا يصدرون مطبوعة.

فكيف استطيع ان استبعد هؤلاء، وبالمناسبة القانون القديم يستبعد العاملين في الاذاعة والتلفزيون لكن في الوقت نفسه اود ان ابين ان هناك محضوراً مهماً ينبغي التنبه اليه، لا يجوز ان اقول كل من يتخذ مهنة الصحافة يصبح صحفياً، قد يدعي اي انسان انه صحفي، وقد يكتب، وقد يرسل الى الصحف، او يحاول ان يعمل في الصحافة، لكن ينبغي ان تكون هناك مواصفات محددة ودقيقة وعلمية ومنهجية، وتخضع للاسس المتبعة والمعمول بها في باقي المؤسسات النقابية المهنية الموجودة في البلاد.

كيف يمكن ان اقبل صحفياً يعمل في الزراعة حتى لو كان محمد حسنين هيكل، كيف يمكن ان اقبل مهندساً زراعياً في نقابة الصحفيين. انا اتحدث عن مبادىء عامة، بطبيعة الحال محمد حسنين هيكل صحفي كبير، لكن كيف استطيع من حيث المبدأ ان اقبل عضواً في نقابة المهندسين الزراعيين، اقبله في نقابة اخرى.

فلذلك عليَّ ان احدد هذه المهنة، علينا ان نحدد اوصاف الصحفي بشكل دقيق، وان لا نترك الامر على من يقول عن نفسه انه اتخذ الصحافة مهنة، ايضاً هناك نقطة مهمة، هناك صحفيون غير مؤهلون بشهادات علمية، هناك صحفيون لا يحملون الشهادات الجامعية، ولا

يحملون الشهادات المتوسطة، وهناك الصحفيون لا يحملون الثانوية العامة.

هؤلاء صحفيون، انا اوافق على انهم صحفيون لانهم انخرطوا في نقابة الصحفيين وفي العمل الصحفي، ولانهم مارسوا المهنة منذ عهد بعيد ولكن هل يجوز ان نقتضي بالخطأ وان نستمر عليه الى امد بعيد، انا اقول ينبغي ان يؤخذ هذا الوضع الاستثنائي بعين الاعتبار، وان تحدد المهنة بالمؤهل، وان يسجل فوراً كصحفي سواء أعمل في صحيفة ام لم يعمل.

ثم هناك اقتراح محدد اقدمه للمجلس الكريم وهو تعديل تعريف الصحافة على النحو التالي:

مهنة تحرير المادة الصحفية، تحرير المادة الصحفية او اصدارها. وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس.

انا لي ملاحظتان في الصفحة الثانية، فيما يخص النقطة (ب) المطبوعة المتخصصة جاء في النص المطبوعة التي تختص بموضوع او اكثر في مجالات معينة على وجه التحديد، وتكون معدة، وهنا اعتراضي وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور.

انا لا ارى انه لا حاجة لأن نضع هذه الجملة، وان نقيد عملية التوزيع بقضية اما المعنيين او على الجمهور يوجد لها محظورات - معالي الرئيس - فلتكن عامة، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور وهناك ممكن طرح امثلة كثيرة بحيث تترك محظورات كبيرة في هذا الجانب في قضية التوزيع اما في موضوع الصحفي، اعتقد معالي الرئيس ان التوجه العام كان لنا جميعاً هو مع تنظيم المهن ونحن ننظر الى الصحافة على انها مهنة، ولذلك انني ارى مشروع القانون الاصلي هو افضل وادق من حيث حماية مهنة الصحافة، والصحفي، افضل من رأي اللجنة القانونية.

على انه احب ان اؤكد نقطة اخرى، ان التعريف الدقيق الذي ذهب اليه بعض الزملاء في تعريف الصحفي، انا في رأيي ليس مجاله في هذا القانون وانما هو في قانون نقابة الصحفيين، وشكراً.

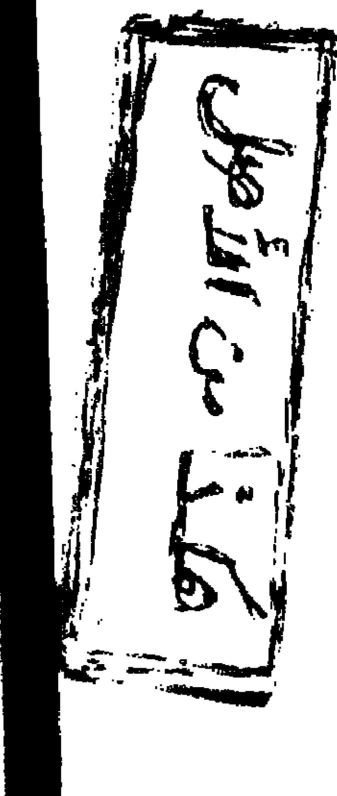
معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة اثني على رأيين، الرأي الاول ما تفضل به معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة، ولا داعي لتكرار ما كنت سأقوله، وقد اشتمل حديثه على ذلك والثاني على اقتراح الزميل فخري قعوار، بأن مهنة تحرير المطبوعات الصحفية واصدارها في تعريف الصحافة تصبح مهنة تحرير المادة الصحفية او اصدارها.

ولعل عملي في مهنة الصحافة لمدة تسع سنوات يجعلني اناقش هذه المادة عن قليل من الخبرة.

الشيء الثاني تعريف الصحفي - سيدي



الرئيس - هنالك امامنا نقطتان الاولى ما وردت في مشروع القانون والثاني في قرار اللجنة الموقرة، برأيي ان ما ورد في مشروع القانون اتخذ الصحافة مهنة له وفقاً لأحكامه، ادق واشمل، اما ما ورد في قرار اللجنة (او اتخذ) باضافة (أ) ما هي الا شرخ في عمل الصحافة ونقابة الصحفيين.

فنحن نعرف ان امتهان الصحافة، هي عبارة عن مهنة ونقابة الصحفيين جزء من النقابات العامة العاملة في البلاد، وهي جزء من الديمقراطية واذا اقرينا (او اتخذ الصحافة مهنة له) فان ذلك يعني ضمناً الغاء نقابة الصحفيين، وكأنني بنقابة الصحفيين حينها، انها ستشعر انها لا ضرورة بوجودها، وان الهيئة العامة ستجتمع وتحل نفسها بنفسها، لأن اي شخص يرفض دفع ما يترتب عليه اشتراكات بنقابة الصحفيين، يستطيع ان يقول لهم لست بحاجتكم، فانا اتخذ الصحافة مهنة لي، وبالتالي لا حاجة لي بأن اكون عضواً في نقابة الصحفيين، وهذا بحد ذاته هو عمل لنقل عرفي في الوقت الذي منذ ثلاث سنوات ونحن ننادي بالغاء الاحكام العرفية وكأننا نعيد عملاً عرفياً ونلغي نقابة الصحفيين فهذا يؤثر على سمعتنا وصورتنا في خارج البلاد وداخلها، لذا سيدي الرئيس انا اثني على ما تفضل به الزملاء بابقاء (واتخذ الصحافة مهنة له) بدلاً من كلمة (او) فهنالك الكثير من الاشخاص الذين قد يأتون ويتخذون من الصحافة مهنة لهم، ويراسلون تلفزيونات اجنبية وصحافة اجنبية، ويأخذوا حق ودور الصحفيين الاردنيين الذين هم حقيقة ضمن قانون نقابة الصحفيين، وايضاً هم يتخذوا الصحافة مهنة لهم، فكأننا نؤثر على لقمة عيشهم وكأننا نقول لكل من (هب ودب) تعال وامتهن الصحافة، حينها لن تكون مهنة محترمة بأعين الناس، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: معالي الرئيس.

اريد ان اتحدث معارضاً تعديل اللجنة القانونية للاسباب الخمسة التالية بتعريف الصحفي.

اولاً: سيكون اذا ما اقر هذا التعديل نوعان من الصحفيين، صحفي يحمل بطاقة النقابة وصحفي اخر اتخذ مهنة الصحافة مهنة له.

ثانياً: من هو صاحب السلطة بالتقدير ان هذا الشخص اتخذ الصحافة مهنة له، هل هو الشخص عينه؟ ام هو الوزير؟ في ظني ان الجواب سيكون الوزير ولذلك اعطيت الوزير - مع الاحترام الشديد - سلطة الترخيص للصحفي.

ثالثاً: انه اذا كانت هناك جهة ترخيص فجهة الترخيص هي جهة التأديب، وفق هذا القانون، من هي الجهة المنوط بها تأديب الصحفي الذي اتخذ المهنة ولم يكن مسجلاً في النقابة؟

رابعاً: ان هذا التعديل سينتج عنه تغطية لغير الاردنيين، الذين يمتهنون الصحافة داخل هذا البلد، لأنه لا توجد صفة بهذا التعريف ان يكون اردنياً ام لا.

خامساً: ان من شأن هذا التعديل ان يقوض نقابة الصحفيين، وان يهددها بالتلاشي وبالضعف الشديد.

اني بالتالي سأؤيد ما ذهب اليه فخري قعوار، من اعادة النظر في تعريف مهنة الصحافة ذاتها، لتشمل ذلك القطاع من محررين المادة او اصدار المطبوعة، وليس الجمع بين المهنتين وبالتالي اذا اردنا ان نعيد النظر في تعريف الصحفي، ليشمل المتهنين فقط فلابد لنا حين ننظر في قانون الصحافة، قانون نقابة الصحفيين، ان نعيد النظر في تعريف الصحفي ليشمل هذه المعاني جميعها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: اعتقد انه لحد الان كما يبدو ما ذهبت اليه اللجنة القانونية غير واضح، وحقيقة اخشى يعني يكون هناك اعتداء على الصحافة، من خلال ما يمكن ان يقال بأنه دفاع عنها.

ولذلك اجد اني مضطر مرة ثانية الى ضرورة التفريق بين شروط تسجيل الصحفي ومن يسجل الصحفي، والجهة التي تعطي ميلاد شهادة الصحفي، وبين من هو الصحفي، الواقع شروط تسجيل الصحفي لا يجوز ان يقال في عالم تنظيم المهن والنقابات، التي اصبحت احدى المؤسسات التي تهيمن وتدير المهن، انه ما يكون هيمنة، لهذه المهنة على سجلها، وعلى من يدخل اليها، وان لا يكون هناك ازدواج لكن الجهة التي تريد ان تسجل الصحفي، هل نضيق في موضوع القبول ام نوسع؟ وهل هذا التوسع تقيد لنقابة الصحفيين ام دعم لها؟

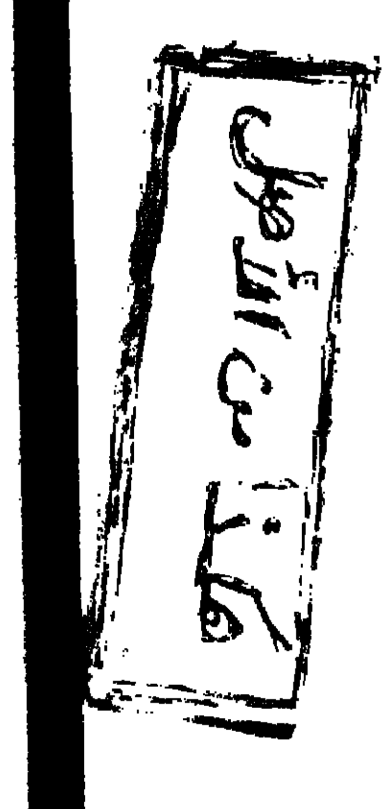
انا اعتقد ان التعريف التي ذهبت اليه اللجنة هو الذي يدعم نقابة الصحفيين، ويوسع قاعدتها وهي الآن، قد تكون اصغر النقابات عدداً، نحن بالتعريف الذي ذهبنا اليه وسعنا شروط تسجيل الصحفي.

لكن لم نقل انه ما تسجلوا نقابة الصحفيين، شرط التسجيل مكانه، قانون نقابة الصحفيين، ليس قانون المطبوعات ولا يمكن ان يرد شروط تسجيل الصحفي في قانون المطبوعات لأن هذا قانون مطبوعات فقط لذلك ارجو ان اكون بذلك استكملت ايضاح وارجو ايضاً كتنظيم حتى لا يشتت البحث ان نأخذ المادة هذه الطويلة فقرة فقرة لنناقشها فقرة فقرة، ويصوت عليها فقرة فقرة.

وخلاف ذلك نصير نتحدث عن مادة واقع الحال انها عدة مواد، لأنها فقرات مختلفة، فأرجو من معالي الرئيس ان نأخذ المادة فقرة فقرة، لنحصر الحديث بكل فقرة على حدة، وننتهي منها منفصلة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، هي التعريفات الصفحة الثانية لم يرد تعليق الا على تعريف الصحفي، وجاء احد الاخوان، الدكتور مرجي ذكر عن المطبوعة المتخصصة، ما عداها بقي على الصحفي وتعريف الصحفي، فبعدها نمر على النقاط واحدة واحدة، بس نستكمل التعريفات في الصفحة الثانية دكتور خصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: بسم الله الرحمن الرحيم.



معالي الرئيس، لو نوقش قانون ممارسة مهنة الطب قبل (٤٠) عاماً مثلاً، وقيل في ذلك الوقت ان الطبيب هو من وافق شروط نقابة الاطباء، او من اتخذ مهنة الطب عملاً له، يحق له ان يسمى طبيب لقبل الامر، لكن مع تقدم مهنة الطب اصبح هنالك تحديد في هذه المهنة بحيث لا يدخل تحت نطاق هذه المهنة، من يتخذها دون ان يكون طبيباً.

لذلك نحن نسعى دوماً للارتقاء بأي مهنة، ولكي نرتقي بأي مهنة لابد من ان نضيق من الشروط، او نكثر من الشروط؟ ونضيف من التسهيلات المعطاة لكي يتخذ الانسان تلك المهنة مهنة له، فلذلك لابد للصحفي ان يكون مطابقاً للشروط التي تقتضيها نقابة الصحفيين، كذلك لابد ان يكون مسجلاً في نقابة الصحفيين كصحفي، لذلك معالي الرئيس انا اقترح، ان يكون تعريف الصحفي: كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين، ومسجل كعضو عامل في هذه النقابة.

كما اود ان اثني على ما جاء به الزميل فخري قعوار، بالنسبة لتعريف الصحافة، وهي مهنة تحرير المادة الصحفية واصدارها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم،

في الحقيقة اذا عدنا الى قانون نقابة الصحفيين نجد ان المادة الثانية منه قد عرفت الصحفي هو كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة.

والصحفي في قانون نقابة الصحفيين هو الصحفي في اي قانون اخر، لذلك ارى ان لا يخرج التعريف في هذا القانون، على ما ذهب اليه التعريف في قانون نقابة الصحفيين، ومن الرجوع الى تعريف الصحفي في مشروع قانون الحكومة، نجده ينطبق ويتفق مع التعريف الوارد في قانون نقابة الصحفيين، لذلك فانني اثني على وجهة نظر الزميل عبدالرؤوف الروابدة، وارجو الاخذ بمشروع الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم. استاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس.

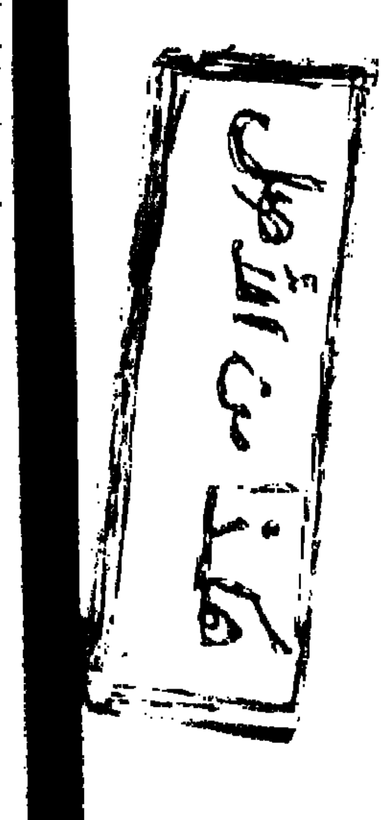
الحقيقة ان سعادة رئيس اللجنة القانونية، قد اوفى هذا التعريف حقه، حين فرق بين صحفي مسجل في نقابة الصحفيين، وبين من اتخذ الصحافة مهنة له، او اتخذ الصحافة مهنة له.

الصحفي في التعريف الحقيقة، هو المؤهل لتقديم مادة صحفية، سواء كان مسجل في النقابة او غير مسجل هو صحفي، لكن كيف يدخل هذا العمل، وكيف ينتظم في هذه المهنة هذا عمل اخر، لذلك التعريف الاكاديمي الصحيح، هو الذي عرفته اللجنة القانونية.

وانا اعتقد انه يعني اقترح الموافقة عليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.



اريد ان افرق بين الصحفي والصُحُفي، عندما نقول الصحفي هو الذي يكتب المادة، والصُحُفي هو الذي يكون وعاءاً لهذا الخبر، هل هناك فرق جاءت به اللجنة القانونية بين الصحفي والصُحُفي، اي بين صاحب الجريدة والجريدة، ولذا فأنا مع التعريف ان هناك يجب ان يكون او اتخذ مادة لأن هناك قد يكون طبيباً يكتب في الطب، او مهندساً يكتب في الهندسة وهو يكتب في جريدة او في مجلة طبعاً متخصصة.

اذاً هناك قد يكون طبعاً امكانية الانتشار لكل فرد ان يصبح صحفياً، وهو في هذه الحالة لا يكون ممنوعاً عندما نأتي على رأي اللجنة ونقول او اتخذ الصحافة مهنة له، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس.

هذه المرة الثانية التي اتكلم بها. الحقيقة انا احببت ان اعلق على تعبير ورد على لسان الأخ الفاضل رئيس اللجنة، بأننا نخلط بين هيمنة مجلس النقابة على سجل الصحفيين ومن هو صاحب الحق بأن يكون صحفياً.

ولا اظن ان اخي الكريم يعرف اننا نخلط لأن هذا الامر ونعرفه كنقابيين، كل مهني بمجرد حمله لشهادة، اصبح من ابناء تلك المهنة. نحن نتحدث عن من له حق ممارسة المهنة حامل شهادة الحقوق بمجرد الحصول عليها، اصبح صاحب حق بأن يكون محاميا، ولكن من يقول عنه محامٍ صاحب حق في ممارسة المحاماة، نقابة المحامين، بأن تسجله وتفترض عليه التدريب وتفترض عليه الفحص، بالتالي نحن نعرف سيدي الرئيس، ونطمأنه اننا نعرف، ان مهنة الصحافة يستطيع دخولها كل مؤهل، لكن كيف؟

كيف ان يبدأ بالتسجيل بالنقابة المختصة؟ ولذلك القول ان تعريف اللجنة افضل وان تعريفنا فيه اعتداء على الصحافة، اعتقد انه قول معكوس.

اننا نطالب بأن تكون نقابة الصحفيين ممثلة لكل صحفي، ولا يوجد صحفي واحد خارجها ونحن نفرق يا سيدي الرئيس، بين الصحفي والكاتب. اخي الكريم ايضاً خلط بين الصحفي وبين مصدر الصحيفة، نحن نقول بانه حق من حقوق كل مواطن في هذا البلد، وليس شرطاً ان يكون جامعياً، كما اوردت اللجنة، كل اردني له حق بأن يمتلك صحيفة، ولكن ليس له حق بأن يشتغل صحفياً. لا رئيس تحرير ولا صحفياً، الا اذا كان مسجل في نقابة الصحفيين، هذا هو الفارق نحن لا نقول بأن رخصة الصحيفة لا يجوز ان تعطي الا الى صحفي، نحن نقول لا يجوز ان يمارس مهنة الصحافة الا صحفياً مسجل في نقابة الصحفيين اما الرخصة فتصدر لكل مواطن في هذا البلد. ولذلك سيدي الرئيس، يمكن يكون افضل الحلول ان نقول الصحفي، من اتخذ الصحافة مهنة له، وقد رخص بذلك من نقابة الصحفيين شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: يعني الحقيقة الغيرة على هيمنة نقابة الصحفيين على سجلها مشروعة وصحيحة وفي مكانها، فاذا هذا هو الهدف يمكن ان يؤدى وهذا ما هو في ذهن اللجنة الواقع، لكن كان رأينا انه مكانه قانون نقابة الصحفيين، او اتخذ الصحافة مهنة له، والمسجل في نقابة الصحفيين رغم ان هذا مكانه قانون نقابة الصحفيين لما كيف تسجل، لكن مع ذلك من اجل ازالة هذا المحظور، اللي حقيقة نحن نتجه، وفاهمينه نقول نضعه في قانون نقابة الصحفيين، واتينا بقانون نقابة الصحفيين لدرسه مع هذا القانون للترابط يمكن ان نضيف على اخر المادة تعريف الصحفي وان نقول: (والمسجل في نقابة الصحفيين).

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ المقرر.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم،

الحقيقة طرحت بعض التساؤلات وكذلك الانتقادات، منها ان اللجنة لم تفرق بين الصحفي والصُحُفي، حقيقة الصحفي نسبة الى صحيفة والصُحُفي نسبة الى صحف، وفي اللغة لا ينسب الا الى مفرد، فالمعنى حقيقة والنسبة السليمة في صحفي، اما ان يقال اذا قلنا (او اتخذ الصحافة مهنة له) انه يدخل الصحفيون الاجانب، فهذا امر يعني من البدهيات انه لا يدخل الصحفي الاجنبي لان من شروط المرخص له ان يكون صحفي في الاردن ان يكون اردني الجنسية.

يعني الشروط الموجودة هناك، فلا يترتب حقيقة على هذه العبارة، ان يدخل (الانجليزي والامريكي) في الصحافة الاردنية وان يكون صحفياً. والربط الحقيقة بين هذه العبارة والغاء الاحكام العرفية، ايضاً ربط لا يقدر عليه الا اولي العزم، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ مطير البستنجي.

السيد مطير البستنجي: بسم الله الرحمن الرحيم،

انا سأتحدث حول الفقرة (ج) الواردة على هذه الصفحة (٢)، واريد ان اسأل هل تدخل نشرة وكالة الانباء ضمن الدوريات وهي التي افرد لها القانون احكاماً خاصة وخاصة فيما يتعلق في وكالات الانباء الاجنبية ولذلك اقترح ان تكون هذه الفقرة مستقلة وليست ضمن الدوريات الواردة هنا، حيث اعتقد ان هذه لا تدخل ضمن الدوريات، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً. استاذ سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس، ان مشروع القانون المقدم جاء شافياً ووافياً حول هذه الفقرة، وانه لا يجوز ان يمتهن هذه المهنة غير صحفي مسجل في نقابة الصحفيين، وانني ارى ان هذا الموضوع اخذ من البحث ومن النقاش ما هو كافي وانني اقترح اغلاق باب النقاش والتصويت على هذه الفقرة من هذه المادة، وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً نحن على

الصفحة كلها، فاذا اردتم عندما نصل الى اي نقطة مختلف عليها، اي ملاحظة من احد الاخوان نعطيه، بقي استاذ سليم الزعبي، استاذ فخري، استاذ عرار فهذه الاسماء - ان سمحتم - اي اخ من الاخوان له ملاحظة على النقاط اللي في صفحة (٢) يرفع يده ونعطيه الدور ان يتكلم عنها. المطبوعة اليومية، هل من ملاحظة على ذلك؟ المطبوعة غير الدورية؟ والموضوع قرار اللجنة. هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة في البند (٢).

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

ب) المطبوعة المتخصصة؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

ج) نشرة وكالة الانباء، هناك اقتراح من الاستاذ مطير، وثني عليه.

الفقرة (ج) استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: الاطلاع على الفقرة (ج) تقول نشرة وكالة الانباء الاردنية وهذا يعني وكالة الانباء بأنها ليست مطبوعة، بل نشرة رسمية تطبع ولا توزع على الجمهور، وتوزع فقط على الصحف ووسائل الاعلام المحلية والعربية، ولذلك اقترح شطب الفقرة (ج) من هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انه وكالة الانباء الاردنية يعني لا تصدر نشرة، وانما هي ترسل اخباراً وترسل مقالات وتعليقات وتقارير وريبورتاجات، ترسلها الى الصحف بقصد نشرها في مطبوعة، وبالتالي هي لا تمتلك نشرة خاصة فيها، وانما هي ترسلها لجهات لتقوم باصدارها، وبالتالي ليس هناك من لزوم هذا البند، ولذلك اقترح ان تشطب، يشطب تماماً.

ملاحظة اخرى على ضوء التعديل الذي تفضل به رئيس اللجنة القانونية، في نهاية تعريف الصحفي الذي قال فيه والمسجل في النقابة اضاف (والمسجل في النقابة) اصبح التعريف واضح ولم تعد هناك في مشكلة ولم تعد هناك من قضية لان اي شروط ينبغي ان تتوفر في قانون نقابة الصحفيين، وعندئذ يكون الحديث عندما يطرح علينا قانون نقابة الصحفيين.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس.

بالنسبة لموضوع نشرة وكالة الانباء الواردة في باب التعاريف، نشرة وكالة الانباء مطبوعة، وبالتالي لابد من ان توضع لأن هناك حديث مقبل حولها في ما يلي من مواد القانون وينبغي ان تندرج هنا، قد يرى بعض الاخوان شطب الفقرة (ج) لكن ابقاء النص على حاله لانها مطبوعة توزع على مؤسسات الاعلامية والمؤسسات الصحفية، وبالتالي تحاكم وتناقش كمطبوعة حين نصل نحن الى ترخيص المطبوعات، سيكون عندي حديث عن موضوع وكالات الانباء الوطنية، ووكالات الانباء الاجنبية، لكن انا ارجو ان تبقى هنا لأنها تعتبر مطبوعة من المطبوعات، واذا عدنا الى التعاريف سنجد انها مطبوعة ولا يجوز شطبها، ونجد انفسنا في حالة من التيه، كيف نتعامل مع نشرات وكالات الانباء، قد يكون هناك اراءها وهي صحفية او دورية، هذا موضوع نصل اليه في حينه، حين نناقش عملية الترخيص لكن انا ارجو ان تبقى لانها مطبوعة توزع على الوكالات الصحفية ولها اوضاعها خاصة، ولها ترتيبات خاصة ترد في القانون حين نصل اليه. شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً. استاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة هذه الفقرة، فقرة الصحفي، اعطيت ما فيه الكفاية، نشرة وكالة الانباء انا مع ما ذهبت اليه اللجنة، لكن الان بعدما تكلم معالي وزير الاعلام اعتقد اذا كان لها نصوص اخرى في القانون، اعتقد ان بقائها لا يضر ونافع وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: التوجه لشطب النشرة، قد يكون توجه وجيهاً انه لا تتوفر فيها جميع متطلبات المطبوعة ولكننا سندخل في متاهة انها خرجت عن سلطان هذا القانون، اذا شطبت تعني انها لم تعد تتقيد بهذا القانون فليس شرطاً عليها ان تعين رئيساً عليها لتحريرها، وليس شرطاً ان تلتزم بكل الشروط الواردة في هذا القانون، بعملية تنظيم هذه النشرة انا اعتقد ان هذه النشرة اذا انصرفت للحديث عن وكالة بترا، فهي وكالة حكومية، لكنها ستنصرف لكل وكالات الانباء التي بدأت تسيطر عليها دول نحن نعرفها نحن لا نتحدث عن وكالة الانباء الاردنية، نحن نتحدث عن دول الان تشتري الان وكالات انباء وتلفزيونات وما الى ذلك، لتزرع السم في الدسم، يجب ان تكون خاضعة هذه النشرات، الصادرة عن هذه الوكالات لرقابة هذا القانون، ولا اقول لرقابة الوزارة ومن هنا تأتي ضرورة النص عليها لتكون منضبطة بطريقة الترخيص وبنوعية اخبارها وخاضعة للعقوبات، هذا هو السبب لايرادها يا سيدي الرئيس وشكراً.

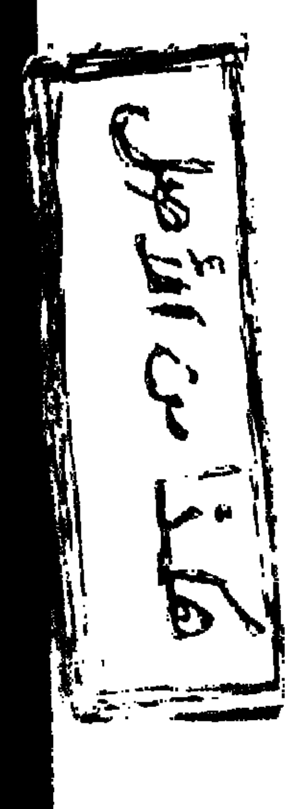
معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة انا اقترح ابقاء التعريف لنشرة وكالة الانباء على ما هو عليه، وهو امر موافق عليه من الحكومة، ومن اللجنة القانونية.

اما فيما يتعلق بالصحفي، فأنا حقيقة الامر مع مشروع الحكومة بتعريف الصحفي، لكن في ضوء التوضيح، الذي ابداه السيد رئيس اللجنة القانونية، وهو لا يختلف عن المغزى الذي ذهب اليه مشروع القانون، فأنا اقترح ان تتم الصياغة على النحو التالي ويصوت على ذلك.

نقول: الصحفي كل من تتوافر فيه



الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به وكل من اتخذ الصحافة مهنة له، واجيز بذلك من نقابة الصحفيين.

اصوات: نثني على هذا.

السيد سليم الزعبي: في تثنية، يكون غطينا الحقيقة سيدي، نفس مشروع الحكومة، ونفس ما ارادت اللجنة القانونية ان تذهب اليه.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان، نأتي لها بعد قليل فقط بند (ج) هل من ملاحظة على البند (ج)؟ معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي: لم يكن اقتراح الزميل مطير البستنجي في حذف حرف (ج) من تعريف نشرة الانباء لم يكن عبثاً، ولم يكن تزيداً، في الواقع ان القارىء المتمحص لهذا القانون، يجد ان اثبات حرف (ج) سيطبق على نشره وكالة الانباء ما يطبق على النشرة الصحفية دورية كانت متخصصة ام غير متخصصة في الامور التالية:

هناك في صلب هذا القانون مواد تنظيم التقدم من قبل شخص ما ليكون رئيس تحرير مطبوعة، وكالة الانباء اسلوبُ تحريرها غير، وتعيين محررها غير، وتدعيم غير والرواتب من اين تأتي غير، ولذلك هنا انت تعطي نشرة وكالة الانباء الاجنبية نفس الحماية، ونفس الحقوق ونفس الواجبات للمطبوعة الصحفية الاردنية، واذا لقي هذا التعديل القبول سأكون سعيداً جداً، والا فحين يصوت على القانون بآخر المطاف سيرى الزملاء اذا انتبهوا لهذه الملحوظة التي اقرت مدى وجاهة اقتراح الزميل مطير البستنجي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: الحقيقة معالي الرئيس انا اتفق مع اللجنة القانونية الموقرة على ما ذهبت اليه بالنسبة لنشرة وكالة الانباء، لكنني في الوقت نفسه، اختلف معها في بقاء الحرف (ج) اي باعتبار نشرة الاخبار جزء من المطبوعة الدورية وهذا ليس صحيحاً، لأن نشرة وكالة الانباء تختلف عن المفهوم لأي مطبوعة دورية، لذلك انا مع حذف الحرف (ج) والابقاء على نشرة وكالة الانباء مستقلة بنصها الذي اتى من الحكومة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس: يبدو ان معالي وزير العدل ليس منتبه انه نحن وافقنا على مشروع الحكومة في الفقرة (ج) ومع بقاء الفقرة (ج)، والواقع في حكمة واضحة لبقاءها لأن هذه النشرة لا تتعلق بوكالة الانباء الاردنية كما قيل، انما تتعلق بنشرة وكالة الانباء مطلقاً، والتي عليها التزامات معينة، ويفرض عليها رقابة معينة.

بمعنى اخر في احكام بالقانون لاحقة، اذا شطبناها بتصير هذه الاحكام غامضة وغير محددة وغير معرفة، فلذلك بقائها ضروري ونحن متفقين مع مشروع الحكومة على ذلك. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: الحقيقة مع اللي تفضل به رئيس اللجنة القانونية:

اولاً: انا لم اكن وزيراً في الحكومة التي وضعت هذا الموضوع.

ثانياً: من حقي كنائب ان ابدي وجهة نظري وارى انها وجهة نظر وجيهة، وارجو من المجلس الكريم الاخذ بها، وانه يجب ان نفصل وكالة الانباء عن المطبوعة الدورية وما تشتمل عليه.

الاختلاف بينهما بالموضوع والهدف، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، على كل حال الان بند (ج) نشرة وكالة الانباء، هناك اقتراح بحذف هذه الفقرة وتتفق اللجنة القانونية مع مشروع المقدم الابعد هو حذف هذه الفقرة.

من يوافق على حذف هذه الفقرة (ج)؟

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: حذف حرف (ج) فقط، التعريف يبقى كتعريف الصحفي والصحيفة والمطبعة، لكن حذف الحرف (ج) وعدم تبعيتها لما قبلها من التعريف.

معالي رئيس المجلس: استاذ مطير.

السيد مطير البستنجي: لو سمحت انا ما قصدت الاهمية لهذا الموضوع، هي ان تفرد في فقرة مستقلة لا ان تحذف نهائياً، في اهمية هذا الموضوع ولكون هذه النشرة ليس من الدوريات في شيء، ولأن هناك وكالات انباء اجنبية، تحت هذا العنوان، اقترحت ان تكون في فقرة مستقلة لأهميتها، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: اخي والوزيرين الطيبين اللذان ايداه على شطب (ج)، لم يرد في هذا القانون، كلمة تشير الى نشرة وكالة الانباء، اذا حذف حرف (ج) لا يصبح لها وجوداً ولا عليها شروط في هذا القانون، القانون يتحدث عن المطبوعات الدورية، ولم يرد في مواده كاملا كلمة نشرة وكالة الانباء.

وبالتالي اذا حذف حرف (ج) سيكون هناك تعريف ليس له محتوى، وظيفة حرف (ج) سيدي، ان تصبح نشرة وكالة الانباء خاضعة لعنوان المطبوعة الدورية، فأي شرط على مطبوعة دورية يطبق على وكالة الانباء.

انا اتمنى على الحكومة الموقرة تقول لنا شو اللي بدها اياه؟ نعرف شو اللي بدها اياه.

معالي رئيس المجلس: استاذ البطوش.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: شكراً معالي الرئيس. الحقيقة هذا التعريف وارد في الفقرة (٥) من المادة (٢٠) حيث ذكرت وكالة الانباء الاجنبية وشروط ترخيصها، ودخل هذا التعريف تحت المطبوعة الصحفية، بينما وكالة الانباء هنا تدخل في ضمن حسب التعريفات الى المطبوعة الدورية ولذلك يترتب على هذا التعديل، تعديل في المادة (٢٠) اذا وصلنا لها.

بحيث تفرد وكالة الانباء فقرة (٥) من المادة (٢٠) (أ) في بند لحال وحكم لحال مستقل.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي

الرئيس.

ان نشرة وكالة الانباء، بفرعها (ج) وقبلها المطبوعة المتخصصة بفرعها (ب) وقبلهما على الصفحة السابقة المطبوعة الصحفية بفرعها (أ) كلها مطبوعات دورية.

وقد عرفت المطبوعة الدورية بأنها المطبوعة الصحفية، ثم في (أ) ذكرنا (أ) المطبوعة الصحفية كفرع من كل، اذا ابقينا على هذا الصدد ـ سيدي الرئيس ـ سوف ينطبق على محرر وكالة الانباء الاجنبية وعلى شروط الترخيص، وعلى شروط تعيين رئيس التحرير، وعلى شروط حق وكالة الانباء الاجنبية بالدخول الى معلومات الدولة، كما تنص عليه المادة (٥)، وكما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة (٦)، فانك بهذا من غير قصد وبحسن نية، تعطي وكالة الانباء الاجنبية الحق في الحصول على اية معلومات تطلبها وتتداولها من اي جهاز من اجهزة الدولة، وانا حين تحدثت في البداية قلت سوف اثير هذا التحذير في كل مناسبة قادمة، وستكون اول فرصة في المادتان (٥) اذا اقرت و (٦) اذا اقر فرعها (ج)، ومواد اخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس. المطبوعة الصحفية في القانون، القانون الذي بين ايديكم حضرات النواب، يعطي حقوق ويفرض ضمانات، ويعطي عقوبات على الضمانات الصحفية.

فكلمة الصحفية المشكلة هنا كلمة الصحفي هي مطبوعة، هي تنتمي تحت عنوان المطبوعة باعتبارها وسيلة نشر، المطبوعة بالتعريفات كل وسيلة نشر، فهي وسيلة نشر انما اذا ادرجناها تحت عنوان المطبوعات الصحفية، سنكتشف ونحن نمضي في مناقشة القانون ان القانون يعطي حقوق ويرتب حقوق ويفرض عقوبات، ويعطي تسهيلات.

المطبوعات الصحفية لا ينبغي ان معطاة او مفروضة على وكالات الانباء، ومن هنا جاء الاقتراح بشطبها او شطب (ج) او القول او شطب كلمة الصحفية في صدر المادة، بحيث تصبح مطبوعة، يتعامل معها القانون في المواد المقبلة، بشكل مستقل، بحيث لا يعطيها الحقوق التي تعطى للمطبوعات الصحفية الاردنية ولا يقف عليها بالتالي العقوبات والموانع المفروضة عليها طبيعة عمل وكالات الانباء يختلف عن عمل المطبوعات فمن هنا جاء الاقتراح اما بشطب (ج) او شطب كلمة الصحفية، انما لابد ان نعترف انها نشرة نشرة بتوزع على الجمهور، وينبغي ان نتعامل معها بالقانون، اذا حذفناها كلية يصبح وجود وكالات الانباء الاجنبية في بلدنا وجود غير مشروع وهذا امر ضار لانه يسيء لصورة الاردن في الخارج، ويحرمنا من الحضور العالمي من خلال وكالات الانباء الاجنبية. هذا هو القصد من الاقتراح شكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: اللي اذكره، معالي وزير الاعلام، حضر مع اللجنة، وكنا متفقين على بقاء هذه الفقرة لا ادري من ايضاحه هل هو

مع الحذف ام مع البقاء الذي نعرفه ان بقاءها، يعطي معالي وزير الاعلام ويعطي الواقع للسلطات الموجودة في هذا القانون، مراقبة هذه النشرة، وان تكون نشرة مشروعة في اطار رقابة، ومن هنا وافقنا عليها، هل يعني ان وزير الاعلام غير هذا الرأي؟ لنفهم حقيقة موقف الحكومة.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: انا مع بقاء النص مع بقاء المادة، ولست اطلب بحذفها، انما من خلال الحوار، تبين لنا شيء، احسسنا من خلال الحوار مع بعضنا البعض، منذ بضعة ايام، ومع بعض الاخوة الصحفيين انه من الضروري ان تبقى هذه الفقرة، ولكن لو شطبنا كلمة الصحفية، يستقيم كل شيء، انا لم اطلب بحذفها انما طلبت تعديل طفيف جداً، لانها مطبوعة، ولكنها ليست مطبوعة صحفية ينطبق عليها كما ذكرت في سابق مداخلتي، ما ينطبق على المطبوعات الصحفية الاخرى، لانها تتعامل مع وكالات انباء اجنبية، وتحكمها ظروف واعتبارات وترتيبات واجراءات اخرى، فانا مع بقاء هذه المادة مع التعديل الطفيف الذي اقترحته شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: انا مع وزير الاعلام، ان هذه المطبوعة هي مفخرة للصحافة، هي مصدر للمعلومات، ولا وليس لها ترخيص او ليس لها صفة صحيفة او مجلة، اذن هي مصدر للمعلومات، وانا مع ان تكون مطبوعة مجردة اسوة بوكالات الانباء الاخرى، التي نستلم منها سواء كان من وكالة الانباء الامريكية، او غيرها، وان لا يكون هناك طبعاً حقوق او عقوبات، تفترض عليها، لان من يعمل بها، هل صحفي او غير صحفي، فاذا كان صحفي سيكون عضواً في نقابة الصحفيين، هل هو عضواً ام لا؟

اذن انا مع ان تكون هذه النشرة مطبوعة مجردة فقط عن ان تكون صحيفة مشابهة للصحف الاخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

اولاً ملاحظة عامة وتنظيمية، يعني شايفين الادوار تؤخذ بموجب النظام الداخلي صحيح ان للوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها، فيرحمونا شوية، يعطوا دور للآخرين ـ اذا سمحتوا يعني ـ وهل يكفي ان يدافع رئيس اللجنة والمقرر عن قرار اللجنة، ويكفي ان يدافع عن مشروع الحكومة وزير الاعلام، لكن نتسلل من خلال النظام الداخلي فهذا امر نرجو ان يراعونا به قليلاً، الحقيقة انا مع الاقتراح الذي اقترحه معالي وزير الاعلام بالغاء كلمة الصحفية في صدر التعريف، بأن تصبح المطبوعة المعدلة لتزويد المؤسسات الصحفية دون ان تكون المطبوعة الصحفية. لأنها حقيقة ليست مطبوعة صحفية وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، كان الامر الان في بند (ج)، لدينا ثلاث اقتراحات:

اقتراح الاول: مشروع الحكومة مؤيد من اللجنة القانونية.

المشروع الثاني: عدله معالي وزير الاعلام، بشطب كلمة الصحفية.

الاقتراح الثالث: هو شطب هذا البند كله او شطب الحرف (ج).

فهذه هي، نصوت عليها، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شطب صحفية او عدم شطب سواء، لأن حينما عرفت المطبوعة الدورية، قالت المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها وتشمل (أ - ب - جـ) يعني حذفها او شطبها واحد لأنه اعتبرها في التعريف الاصلي اللي هنا الحقيقة مطبوعة صحفية يعني تحصيل حاصل.

معالي رئيس اللجنة: تحصيل حاصل، من يوافق على شطب حرف (ج)؟ العدد؟ لا يوجد اغلبية، كم الاخ الامين العام.

السيد الامين العام: ٥ من ٥٢.

معالي رئيس المجلس: ٥ من ٥٢.

الاقتراح الثاني، شطب كلمة الصحفية في مطلع بند (ج).

من يوافق على شطبها؟

السيد الامين العام: ٣٠ من ٥٢.

معالي رئيس المجلس: اذن موافقة على شطب كلمة الصحفية، وطبعاً موافقة على النص الباقي المؤيد من المشروع واللجنة تعريف الصحافة، مين عنده ملاحظة على تعريف الصحافة؟

تعريف الصحافة، استاذ فخري قدم اقتراح مهنة تحرير المادة الصحفية او اصدارها وثني عليه.

من يوافق على هذا التعريف؟

اصوات: الرجاء اعادة تلاوة هذا التعريف.

معالي رئيس المجلس: استاذ فخري لو تتلو لنا التعريف.

السيد فخري قعوار: الاقتراح على النحو التالي:

ان يعدل تعريف الصحافة، بمهنة تحرير المادة الصحفية، او اصدارها.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا التعريف؟

السيد الامين العام: ١٧ من ٥٣.

معالي رئيس المجلس: ١٧ من ٥٣ وعدم موافقة.

المادة، الصحافة كما جاءت بتعريف الحكومة وموافقة اللجنة، عدد.

السيد الامين العام: ٢٧ من ٥٣.

معالي رئيس المجلس: ٢٧ من ٥٣، الصحفي، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس.

اصبح بناءاً على يعني ما دار في المجلس الصحفي كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به، او اتخذ الصحافة مهنة له، والمسجل في النقابة.

النقابة معرفة، والمسجل في النقابة.

معالي رئيس المجلس: هذا اقتراح على مشروع او اقتراح اللجنة القانونية الان لدينا هذا الاقتراح، الاخ الامين العام شوفي عندنا اقتراح؟

الصحفي، طبعاً بالاضافة الى المشروع المقدم من الحكومة، ورأي اللجنة القانونية ايضاً ورئيس اللجنة القانونية اضاف اضافة توضيحية، واية اقتراحات اخرى الاخ الامين العام؟

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

هناك اقتراح مقدم من سعادة الدكتور يوسف الخصاونة، والذي ينص على ما يلي: كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين، ومسجل كعضو عامل في نقابة الصحفيين.

والاقتراح الاخر هو ما تفضل به سعادة رئيس اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: اللجنة القانونية مسجل، واضيف الى اقتراح اللجنة، في اقتراح ثاني استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: اقتراحي قريب لاقتراح استاذ حسين الاقتراح يقول:

الصحفي كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به، وكل من اتخذ الصحافة مهنة له، واجيز بذلك من نقابة الصحفيين.

اصوات: نثني عليه.

معالي رئيس المجلس: اذا وحدتوه يكون افضل اخ سليم، استاذ عيسى.

السيد عيسى مدانات: شكراً سيدي الرئيس.

انا بدي اثني على اقتراح رئيس اللجنة الحقيقة لانه هناك قاعدة عامة، ولا ادري اثناء الحديث جرى خلط، ليس كل اصحاب مهنة يكونوا في العادة يعني اعضاء في النقابة. يعني هناك مئات المهندسين مثلاً ليسوا اعضاء في النقابة ولكنهم يمارسون مهنة الهندسة، وكذلك بالنسبة للصحافة، صحيح انه يجب الصحفي ان يجاز في نقابة الصحفيين، لكن ليس بالضرورة ان يكون عضواً عاملاً في النقابة، ولذلك انا اوافق على اقتراح رئيس اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ سليم، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: معالي الرئيس.

هذه المادة كانت موضع اخذ ورد، ومداولة في اللجنة القانونية، والجدل الذي سمعناه في هذه القاعة، حول موضوع تصنيف او تعريف الصحفي الجدل ليس محصوراً بيننا، ولكنه ايضاً متسع في انحاء العالم، هناك جدل حول قضية تعريف الصحفي، ودعني اقول للاخوة ان الكثير من القوانين، في العالم وبعضها في العالم العربي، تكتفي بتعريف الصحفي، انه من اتخذ الصحافة مهنة له، ولا تشترط عليه ان يكون عضواً مشتركاً في نقابة، ولكن الحكومة هنا رأت واعطت نقابة الصحافة كافة الضمانات للسيطرة على مهنته، واشترطت ان يكون الصحفي من تتوافر فيه الشروط المنصوص

عليها بقانون النقابة المعمول به. واتخذ الصحافة مهنة له، وفقاً لاحكامه في احكام قانون نقابة الصحافة، اعتقد هذا القدر من الضمانة، لسيطرة النقابة على اعضاءها كافي وليس هناك ضرورة لان تشترط التسجيل، فالتسجيل قد تقع فيه اعتبارات قد يكون متحرك، قد يخرج انسان من السجن، ثم يعود اليه بعد مدة حتى نتصور نحن، بكل صدق ان الشرط الوارد او النص الوارد، في قانون الحكومة كاف دون ان نشترط كما اقترح بعض السادة النواب ان نشترط ان يكون مسجلاً في النقابة، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اقتراحات حول تعريف الصحفي، في عندنا الاقتراح الاصل المقدم مشروع الحكومة اللي وضحه معالي وزير الاعلام الان، في عندنا رأي واقتراح اللجنة القانونية المعدل حسب ما عدله رئيس اللجنة القانونية، استاذ سليم اذا اردت ان نطرح المشروع يقرا ويصوت عليه.

السيد الامين العام: اقتراح استاذ سليم الزعبي يقول: الصحفي كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به.

وكل من اتخذ الصحافة مهنة له، واجيز بذلك من النقابة.

معالي رئيس المجلس: من يوافق غلى هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٣ من ٥٠.

معالي رئيس المجلس: ١٣ من ٥٠.

الاقتراح الاخر، هو اقتراح اللجنة المعدل من يوافق على اقتراح اللجنة القانونية حسب التعديل الذي اشار اليه استاذ رئيس اللجنة؟

من يوافق على ذلك؟ مع تعديل رئيس اللجنة القانونية، تعد الاصوات.

رأي اللجنة القانونية مع التعديل.

السيد الامين العام: ٢٨ من ٥١.

معالي رئيس المجلس: ٢٨ من ٥١ وموافقة على الاقتراح.

المطبعة، هل من ملاحظة؟ لا شيء.

المكتبة، في الصفحة الثالثة، الان اي ملاحظة على تعريفات بقية المادة التالية الواردة في الصفحة الثالثة، اي تعليقات؟ استاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

بالنسبة للمكتبة، هل يوجد هناك فرق بين هذه المكتبة والمكتبة التي يطالع فيها في الجامعة او في غيرها؟

معالي رئيس المجلس: استاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة هناك فرق، المكتبة هنا المقصود بها محل تجاري، والمكتبة في الجامعة، هي مصدر علمي لينتفع به الناس وليس لغرض تجاري.

فالفرق واضح جداً.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انا اجد قصوراً في تعريف هذه المادة اذ ان المكتبة حسب واقعها في مجتمعنا اليوم انها تمارس مع دور بيع المطبوعات والكتب والصحف والمجلات، ايضاً تنشر وتوزع لذلك لا يجوز ان تحصر دور المكتبة فقط على بيع الكتب والصحف والمجلات، لماذا المكتبة لا تنشر كتاباً لها؟ الحقيقة ان مكتبات كثيرة في بلدنا وفي غيرها تنشر الكتب وتوزعها ايضاً، وكذلك اريد ان اضيف الى هذا انه ليش يقتصر فقط على الكتب والمجلات والصحف، لماذا لا تكون اي مادة مقروءة ومشاهدة ومسموعة ايضاً كشريط الكاسيت وغيرها، هذه مادة ثقافية، فلماذا؟ ايضاً هناك بدل ما نقول ادوات الكتابة نقول القرطاسية، فكلمة القرطاسية تشمل اكثر من ادوات الكتابة، هذه الحقيقة اقتراحات معدلة لهذه المادة ارجو ان تؤخذ بعين الاعتبار، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

صحيح انا كنت بدي اقترح باختصار ان اوافق على اقتراح اللجنة القانونية، والحقيقة الملاحظات التي اوردها اخونا وزميلنا الاستاذ عبدالعزيز جبر، الحقيقة غير واردة. لأنه في تعريف في دار النشر، وموضوع بيع الكسيتات، ايضا هو مطبوعة، لما نقرأ التعريف المطبوعة، نجد فعلاً تتضمن الكاسيت وخلافه، لذلك سيدي الرئيس انا باقترح ان نوافق على اقتراح اللجنة القانونية، وننتقل للفقرة التالية، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ فخري.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة انه يعني مفعوم المكتبة كما هو سائد في مجتمعنا، هي مكان للرزق يعني مكان يتعيشون منه، عن طريق البيع والى اخره وان تخضع لقانون المطبوعات والنشر وخاصة مع الشروط التالية في هذا القانون الذي يجب ان يكون هناك مدير عام وشروط اخرى قاسية، سيجعل المسألة محصورة باصحاب رأسمال فقط.

وستغلق الكثير من المكتبات، بموجب هذا القانون، الحقيقة يعني انه تدخل قانون المطبوعات والنشر في شؤون المكتبات، باعتقد انها مسألة ستكون ضارة من الناحية الاقتصادية، من الناحية الاجتماعية لكثير من الناس الذين يعتاشون من هذه الوسيلة، ولذلك انا ارى ان يغفل هذا الامر، وان يغفل شأن المكتبة، وان يبقى مقصوراً على جهات اخرى هي التي تتولاها، مثل البلديات وامانة العاصمة ووزارة الصناعة والتجارة، او اي جهة معنية بشؤون الترخيص، وان لا يكون سلطة لوزارة الاعلام على المكتبة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة: لتمييز المكتبة معالي الرئيس، التي عرف عنها انها مكان للقراءة والمطالعة وللتثقيف، فانا اقترح تسمية او احلال دار بيع الكتب محل كلمة مكتبة هنا، وهي تؤدي

الغرض المطلوب اكثر من كلمة مكتبة، ولقصر كلمة مكتبة على المكتبات التي تحوي الكتب للمطالعة والقراءة داخلها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة نحن هنا ليس بصدد الحديث عن قانون المكتبات العلمية في الجامعات والمصادر.

هذه المكتبات تبيع الكتب، وقد يكون بعضها ضاراً وبعضها نافعاً، ولابد من مسؤولية وتحديد مسؤولية لهذا الذي يبيع، ومن هنا القانون جاء منظماً لهذه الناحية، وليس المكتبات التابعة لمؤسسات فالقانون لا يتعرض لها ابتداءاً وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: المكتبة لها اكثر من مدلول، هي محل للبيع والشراء فقط، لذلك ارى ان يترك امر المكتبة، لترخيص البلديات، وهي دائماً تحت الرقابة، ولا يجوز لها ان تعرض للبيع الا ما سمح بنشره وبيعه وتداوله، ولذلك اقترح شطب المكتبة، وترك امرها لجهات اخرى لتنظيم امورها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس.

المكتبات تبيع كتباً ومجلات مشروعة، وقد تبيع اشياء غير مشروعة، ومن هنا نص مشروع القانون على المكتبة، لأن المكتبات في انحاء المملكة تحمل تراخيص، وليس صحيح القول ان الرأسماليين يعملوا مكتبات، في مكتبات بالقرى كل ما هو مطلوب التأكد من نوعية الشخص والحصول على رخصة وتسجيله، هناك جهاز للرقابة. المكتبة تبيع مجلات، بعض هذه المجلات قد يكون مباح توزيعه وقد لا يكون مباح توزيعه نريد القول عن موضوعات او مواد صحفية ضارة بالمصلحة العامة، كيف يمكن ان تترك المسألة لكل بلدية او لكل مجلس بلدي يعطي رخصة نعتقد نحن بكل صدق انه من الضروري جداً ان المكتبات التي تتعامل مع الجمهور، وتعرض مواد صحف وكتب، قد يكون بعضها مشروع وقد يكون بعضها مهرب، وقد يكون بعضها ممنوع، وقد سمع في هذا القاعة لوزارة الاعلام بأن مكتبة ما نشرت كتابا قيل انه جاء من المناطق المحتلة.

لذلك وجود المكتبة والترخيص لها من قبل وزارة الاعلام هو عملية ضبط والتأكد من ان هذه المؤسسات التي هي مؤسسات تجارية، وليس هناك شروط على رأسمالها على الاطلاق، انها خاضعة لسلطة مركزية، تعطيها الترخيص وتحاسبها اذا اخطأت او تجاوزت حدود القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً. الاقتراحات حول تعريف المكتبة وتعريفها.

تفضل استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

ارجو ان اوضح للزملاء الافاضل، ان وجود المكتبة، اذا بنراجع التعريفات كلها المكتبة مفروض تعرض المطبوعة، والمطبوعة الدورية والصحيفة والكتاب وادوات اخرى.

فالواقع ان يكون هناك سلطة مركزية تراقب المكتبة وترخصها، تقديرنا انه امر هام، كل منا لو وجد في اي مكتبة كتاب ممنوع اوفلم، لأنه بتعريف المطبوعة كما قيل كل وسيلة نشر، كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط او بالحفر.

الواقع المكتبة تعرض اشياء ذات خطورة فكل منا لو وجد في المكتبات اشياء غير لائقة، يمكن نثور على وزير الاعلام نقول له لماذا هذه موجودة؟

حتى نقدر نسائل وزير الاعلام او وزارة الاعلام لابد ان يكون جهة مركزية حقيقة ترخص هذه الجهة التي تعرض هذه الامور.

فأرجو التصويت على ما جاء في قرار اللجنة، واعتقد انه كان متفق عليه مع معالي وزير الاعلام ايضاً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: شكراً معالي الرئيس.

اولاً لا يعني اذا لم تكن المكتبة مرتبطة وزارة الاعلام، انها تتمكن من بيع كتب ممنوعة، لأن المفروض في وزارة الاعلام ان تمنع كل المطبوعات الممنوعة من دخول البلد، وتداولها قبل ان تصل الى ايدي الباعة، فالمكتبات في هذا المعنى تشمل كل المكتبات الصغيرة والكبيرة التي ينشئها بعض الفقراء برأسمال لا يتجاوز (مائة او مائتي) دينار، في هذه الحالة اذا ربطنا هذه المكتبات بوزارة الاعلام، واصبغنا عليها هذه الصفة فكثيرون اللذين يتعيشون من وراء بيع الكتب والقرطاسية سيحرمون من هذه المهنة، اما قول ان بيع الممنوع من كتب وغيرها ومطبوعات ومنشورات سيتم اذا لم تكن المكتبات مرتبطة بوزارة الاعلام فهذا غير وارد، لأن الاصل ان تكون هناك رقابة على كل المطبوعات والمنشورات ومنعها من دخول البلد وتداولها وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاخ المقرر تحب ان تضيف شيء؟

السيد المقرر: الحقيقة يا اخوة نحن اطلنا لكن هناك فرق، حتى المكتبة الصغيرة في البلدية لابد من وجود رخصة لها، ثم هل هناك في المجلس البلدي من يراقب ومن هو على مستوى فعلاً ان يراقب هذه الكتب وهذه السجلات، وهل هو مسموح او محضور او غير ذلك.

الحقيقة اذا تركنا الامر للبلديات وكفى هذا يعني الا مراقبة مطلقاً في هذه القضية، فالتخصص والجهة التخصصية تقتضي ان تكون هناك جهة متعلقة ومتخصصة بهذا الامر، الا ان نفرض على البلديات ان تخصص دائرة للمراقبة وللنشر وللبيع، في كل مجلس بلدي، وهذا غير مقبول وليس منطقياً، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اتوقع انه انتهى

الان توضيح انتهى في هذا الموضوع، اذا لم يكن في اقتراح معناه عندنا اقتراح، اما اقتراح حذف تعريف المكتبة، اقتراح اللجنة القانونية، الاصل المقدم. هذه ثلاث اقتراحات، كأن حذف هذا، تعريف المكتبة، اقترح وثني عليه. من يوافق على ذلك؟ استاذ فخري وضحنا اياه.

السيد فخري قعوار: انا يعني اود ان اقول التالي:

لماذا على وزارة الاعلام ان تتابع المطبوعة والكتابة من المهد الى اللحد؟

لماذا لا يكتفى بالتعامل مع الكتاب على انه سلعة او الصحيفة او اي مطبوعة على انها سلعة وبالتالي تخرج او تبتعد مسؤولية وزارة الاعلام عن هذه السلعة، ترتفع المسؤولية عنها، وتتحول الى سلعة مثل العلكة والنعنع، واي كلام يباع ويشترى، وتتحول الى سلعة تباع وتوضع في الاسواق، ولا بأس من ان تكون موجودة في اي مكان، ولا داعي للمراقبة عليها، وزارة الاعلام تراقب المطبوعات الوافدة من الخارج، وتمنع المطبوعات التي تصدر حتى في الداخل، وهاي عندي جريدة الاهالي منعت هذا اليوم من الصدور غداً.

وارجو ان يسمح لها معالي وزير الاعلام بالصدور غداً، فما اريد ان اصل اليه ان ما يباع في المكتبات ينبغي ان ننظر اليه كسلعة. وهذا ما يجري في اكثر بلدان العالم هي سلع. اقتراحي مجرد التثنية على اقتراح الشيخ عبدالباقي جمو.

معالي رئيس المجلس: وهو؟

السيد فخري قعوار: وهو شطب كل ما يتعلق بالمكتبة في هذا البند وفي المواد اللاحقة.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: مع احترامي الشديد للزميل الاستاذ فخري قعوار الكتاب ليس سلعة، لكنه قد يكون قنبلة، الكتاب ليس سلعة، ولكنه غذاء قد يكون ضاراً وقد يكون ساماً وقد يكون نافعاً، جميع الدول (بريطانيا) منعت نشر كتاب (SPY CATCHER) ومنعت كتاب وكما يعلم الاستاذ فخري (عشيقة الليدي) (٣٠) سنة، لم تسمح بنشره، الكتب ليست سلع مثل علكة، كتاب (سلمان رشدي). هل يوزع في هذا البلد باعتباره سلعة؟ من يقبل هذا؟

لابد ان يكون هناك ضوابط لعمليات توزيع الصحف والمجلات لأن هذه امور قد تنطوي على فتن وتحريض وهجوم على الاديان، وتمزيق للوحدة الوطنية، هل نسمح بتداولها على انها سلع؟ شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع ارجو ان الفرق بين المكتبة والكتاب موضوع الكتاب والمطبوعة وترخيصه ودخوله موضوع غير المكتبة اللي بدها تعرض الكتاب واشياء اخرى.

فالواقع هل الشخص اللي بدو يعرض الكتاب وامور اخرى اوسع بكثير، الفلم وغير الفلم، هل هذا يحتاج حقيقة ابتداءاً ان تكون هناك جهة مركزية ان تقول، انه انت مؤهل ان تتعاطى بهذه السلعة.

موضوع الكتابة له اصول اخرى ليس

هكذا من الأصل

موضوعها هذه الفقرة من المادة. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً. الاخ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

يعني على وجاهة الحديث الذي يتفضل به الزملاء، ارى اننا نسينا مطلع المادة التي نحن بصددها - يا معالي الرئيس - مطلع المادة يقول المادة (٢) يقول للكلمات، والعبارات التالية حيث ما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ان ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

انا لا اريد ان ادخل في موضوع الحديث وموضوع التعريف على وجاهة الحديث الذي يتفضل به معالي الوزير والزملاء الافاضل، ولكن سيمر معنا في مواد لاحقة شيء عن المكتبة فاذا لو شطبنا تعريف المكتبة، كيف نشطب تعريف المكتبة، ماذا تعني المكتبة في المادة (١٧) وفي المادة (١٨) من هذا المشروع لذلك معالي الرئيس غير وارد الكلام او الاقتراح بالشطب مع الاحترام لكل الاراء التي قيلت ولذلك اقترح التصويت على قرار اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ومع هذا نطرح شطب المكتبة على الاخوة، لأنه اقترح وثني عليه. من يوافق على ذلك.

السيد الامين العام: ٩ من ٥٧.

معالي رئيس المجلس: ٩ من ٥٧.
لدينا اقتراح اللجنة القانونية.
من يوافق على اقتراح اللجنة القانونية؟

السيد الامين العام: ٤١ من ٥٧.

معالي رئيس المجلس: ٤١ من ٥٧.
وموافقة على اقتراح اللجنة القانونية.
دار النشر اي ملاحظة؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة، دار التوزيع؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.
مكتب الدعاية والاعلان؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.
دار الدراسات والبحوث؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.
دار قياس الرأي العام؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.
دار الترجمة؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.
ترفع الجلسة لمدة ربع ساعة ثم نعود بعد ذلك.

«رفعت الجلسة للاستراحة»

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم.
نتابع الجلسة، الاستاذ مقرر اللجنة

القانونية.

نتابع المادة الثالثة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣)

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل اردني، وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والاعلام.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: المادة الثالثة معروضة على المجلس الكريم واللجنة القانونية تنسب بالموافقة.

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك.

المادة الرابعة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤) تمارس الصحافة عملها بحرية في تزويد المواطنين بالاخبار والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٤) رأت اللجنة ما يلي:

- استبدال كلمة (عملها) بكلمة (مهمتها).
- استبدال عبارة (في تزويد) بعبارة (وعليها تقديم).
- استبدال عبارة (بالاخبار والتعليقات) بعبارة (المعلومات والخدمات الاخبارية).
- استبدال عبارة (في اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للاخرين وحرمتها) بعبارة (في حدود القانون).

معالي رئيس المجلس: نأخذ التعديلات كلمة كلمة، الشيخ عبدالباقي خلينا نبدأ تمارس الصحافة عملها (مهمتها).

تمارس الصحافة (عملها)، (مهمتها).

هل يوافق على التعديل هذا؟

اصوات: موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

(في تزويد) بعبارة (وعليها تقديم).

السيد عبدالباقي جمو: كيف ينسجم تقديم (تمارس الصحافة مهمتها) بحرية في تقديم المواطنين.

السيد المقرر: لا للمواطنين.

السيد عبدالباقي جمو: كيف بتقديم؟ ما بيصير.

معالي رئيس المجلس: خذوها وحدة وحدة اذا سمحتوا.

السيد المقرر: نقرأ له اياها بالشكل التالي:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية، وعليها تقديم الاخبار والتعليقات للمواطنين.

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح.

السيد المقرر: هذا الحقيقة اللي كان فيه لبس.

معالي رئيس المجلس: في الحقيقة لازم الصياغة كاملة.

السيد المقرر: نعم.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالباقي على نفس النقطة.

السيد عبدالباقي جمو: كيف تنسجم في تقديم المواطنين؟ اللجنة تستبدل كلمة في تزويد، بكلمة وعليها تقديم المواطنين، فصار مضاف ومضاف اليه.

لمن تقدم المواطنين لمن؟ في تزويد المواطنين العبارة الصحيحة.

معالي رئيس المجلس: وعليها تقديم الاخبار والتعليقات للمواطنين، هكذا قال المقرر، هذه فقط تحدد بها الصياغة، هذا اذا لك تعديل شيخ عبدالباقي؟

السيد عبدالباقي جمو: لا، التعديل الذي اشرت اليه ـ معالي الرئيس ـ هو تعديل اخر، بعيد عن كلمة التقديم والتزويد في اخر المادة.

معالي رئيس المجلس: تحتاج بالنهاية الى صياغة كاملة، فقط الكلمات بدل في تزويد، بيقترحوا بتقديم، ثم تصاغ صياغة كاملة في النهاية، استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة ارجو ان تسمح لنا ان نأخذ قرار اللجنة القانونية في هذا المجال بكلمتي في تزويد، وان نأخذ البند الذي بعدها، الاخبار والتعليقات، حتى يستقيم الوضع الذي يتكلم عنه الاستاذ عبدالباقي، فيصبح النص كالتالي:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية، وعليها تقديم المعلومات والخدمات الاخبارية، التعديل الثاني للجنة المواطنين، وتسهم في نشر الفكر والثقافة الى اخر النص، شكراً.

معالي رئيس المجلس: نعم هذا هو المقصود، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: الحقيقة انا ليس لي نقاش على الصياغة اللغوية فهي ليست صعبة، ولكنني انصرف للمبرر الذي اوردته اللجنة باستبدال كلمة في تزويد وعليها تقديم، حيث قالت اللجنة الكريمة ان هذا يعني ان الصحافة مجبرة على ذلك وافترض انني سأصدر صحيفة ليس فيها شيء من ذلك، او ان هناك اخباراً سأغفلها ولا اريد ان ابرزها لانها لا تتفق مع فكري ليس هناك شرط على مسوق الصحيفة ان يورد كل شيء فيها، فهو حر في انتقاء ما يناسبه، وان كانت كلمة تزويد مؤذية، يريدون تغييرها بتقديم لا مانع من ذلك، انما العبارة الاصلية اصح لانها تعطيني حق التزويد بالاخبار، ولا تجبرني عليه.

منطق اللجنة كان، ان تصبح الصحافة مجبرة هب ان صحيفة تركت خبراً، ولم تشر اليه هل نعاقبها ام لا؟ شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة انا اريد ان اشعر الصحافة، ان عليها واجبات للمواطنين، ومن

هـذه الـواجبـات عليهـا ان تقـدم المعلومـات والخدمات الاخبارية لان الصحـافة هي ملك للشعب، وينبغي ان يعرف الشعب كثيراً مما هو موجود من المعلومات والخدمات، والحقيقة حينما تخفي هـذه الصحيفة لا تقـوم بـواجبهـا، لان الصحافة هي حق للجمهور، وهذه المعلومات ايضـا حق للجمهـور. وهـذه الخـدمـات حق للجمهـور، فحينـما اقـول وعليهـا، ينبغي ان اشعرها بأن هذا واجب، وليس منحة تقوم به وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً استـاذ فخري قعوار.

السيـد فخـري قعـوار: شكـراً معـالي الرئيس.

ملاحظتي في جزءها الاول لغوياً. تمارس الصحافة مهمتها بحرية، الآن تضيف اللجنة وعليها، وعليها هذه (الواو) تعطف ما بعـدها على ماذا؟

انـا شخصياً ارى ان يقـال: وتقدم ولا يجوز ان نقول وعليها من حيث المعنى، لأن عليها هنا تعني يجب، انا اقـول حتى يستقيم الكلام ويستقيم المعنى، علينا ان نقول تمارس الصحافة مهمتها بحريـة، وتقدم المعلومـات والخدمـات الاخبارية للمـواطنين، وتسهم في نشـر الفكر والثقافة والعلوم.

هــذا الاقتراح الــذي يتعلق بــالشق اللغوي. الاقتراح الاخر ان يشطب في اطـار الحفاظ على الحريات الى اخر المادة، لأن ذلك محدد في مواد لاحقة من هذا القانون، وبالتالي سيحدث نوع من التكرار الذي ليس لـه لزوم فاقترح ان تتوقف المادة في نهاية كلمة، والثقافة والعلوم، وشكراً معالي الرئيس.

معـالي رئيس المجلس: شكراً الاستـاذ المقرر.

السيد المقرر: بـالنسبة للغـة (واو) هنا ليست عـاطفـة وانمـا هي مستـأنفـة، (واو) للاستئناف، هنـا تمارس، فيهـا نوع من الحق والاختيـار والحـريـة وعليهـا ينبغي ان تكـون استئنافية، وبالتالي يعني ما اعترضه الزميل ليس وارداً هنا وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ مطير البستنجي.

السيد مطير البستنجي: تمارس الصحافة مهمتهـا بحريـة في تقديم الاخبـار والمعلومات والتعليقـات، وتسهم في نشر الفكـر والثقـافـة والعلوم في حدود القانون، وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة بالاخرين وحريته، هذا بدل ان تمارس.

اصوات: نثني على ذلك.

معـالي رئيس المجلس: شكراً، دكتـور مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: معالي الرئيس.

في الجـوهر مـع مـا جـاءت بـه اللجنـة القانونية وأردت ان اعلق على ما ذكره الـزميل عبدالرؤوف الـروابدة بخصـوص المثل الـذي طرحه.

في المادة رقم (٤) نحن نتكلم عن مبدأ عام وليس عن استثناء، الاصل في المبدأ العام في عمل الصحافة ان يتوفـر لها الحـرية الكـاملة، وايضاً يتوفر للصحافة ولمهنة الصحافة ان تقوم بتقديم جميع المعلومات المناسبة للمواطنـين ولا نــريـد ان نتكلم عن استثنـــاء بخصـــوص، بالضرورة هذا الاستثناء اخفاء معلومات في ذلك القضية او في تلك القضية وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكراً الـدكتور الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونـة: انا اقتـرح صياغة المادة كما يلي:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في نشـر المعلومات والخدمات الاخبارية، وكذلك الفكر والثقافة والعلوم والغاء باقي المادة، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ كامل العمري.

السيد كامل العمري: بسـم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس. انا ارى المادة (٤) تمـارس الصحافـة عملها بحـرية، بحـرية لهـا معنيان:

المعنى الاول: انه لا يوجد ضاغط عليها.

والمعنى الثـاني: انها تمارس هـذه المهمـة بملء حريتها فكيف نوجب عليها امراً؟ ونحن نعطيها هذه الحرية فعندما نقول وعليها، معنى ذلـك اننا نـوجب عليهـا، ولا تخضعهـا لتلك الحـرية التي منحت لهـا فـأنـا يعني ارى هنـاك تناقضاً.

معالي رئيس المجلس: ما هـو الاقتراح ابوصايل؟

السيد كامل العمري: اقتراحي ان هذا التناقض يجب ان يزال.

معالي رئيس المجلس: كيف؟

السيـد كامـل العمـري: اقـول تمـارس الصحـافة عملهـا بحريـة ومن واجبها تـزويد المواطنين بالاخبار والتعليقات فقط.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيـد رئيس اللجنـة: شكـراً سيـدي الرئيس.

ارجو ان اوضح، نقرأ المادة بشكـل كما تفهمها اللجنة القانونية.

تمارس الصحافة مهمتها بحرية، وعليها تقديم المعلومات والخدمات للمواطنين وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون.

الـواقع الاتجـاه اللي اخـذت به اللجنـة القـانونيـة انها قررت ابتـداءاً كما هـو مقرر في الدستور، ان الصحافة حرة، لكن كما قلنا في التقرير هذه الحرية، هل هي امتياز للصحافـة والصحفي، والا هي حق للمجتمع، وتستمد جذورها من حرية المواطن اصلاً، وليس فقط امتيـازاً للصحافـة والصحفيين، انمـا هي حق للمجتمع.

وقلنا ان الصحافـة نائبـة عن المجتمع، واداة رقابة شعبية على السلطات، اذن هي حرة صحيح ولكن عليها التـزام ان تزود المـواطنين بحقـوقهم بـالمعلومـات وفي الاخبـار وفي التعليقات. فهي عليها التزام ايضاً، لانها نائبة عن المجتمع ومن هنا اعتقادي ان التعديل كان

منطلقه هذه الاسباب، واعتقد انه نحن حذفنا ايضاً العموميات لما نقول في اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات الواقع الدستور في باب كامل عن حقوق الاردنيين وواجباتهم، وايضاً الحياة الخاصة وغير الخاصة الواقع محمية بالقوانين، والقوانين العقوبات متناثرة في كل قوانين الدولة، فقلنا لابد ان نخرج من التعميم، لأنه حقيقة كثيراً من المواد، لو قلنا لـ(١٠٠) عرف لي كل واحد الحقوق والحريات والواجبات، يمكن كل واحد يعطي تعريف، كثير من الامور تختلف عن الاخر، لكن نحن قلنا هذه الحريات والحقوق والواجبات هي المحددة في القانون ولذلك حصرناها بالقانون لكي لا تكون كلمات غامضة غير محددة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عناب.

الدكتور احمد عناب: بما ان الصحافة مهنة وفن متخصص فليس عملها او مهمتها كرماً او منة او هواية، وعليه فانا اعود الى تعبير في انا اسمعه من الصحفيين دائماً واصوغ المادة كالتالي:

تمارس الصحافة مهمتها بضخ المعلومات والتعليقات الى المواطنين، وتسهم الى اخر الجملة، بضخ المعلومات.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة معالي الرئيس، انا مع التعبير اللغوي الذي قدموه الاخوة، وتقدم للمواطنين الاخبار والتعليقات الى اخره.

لكن الامر الاخر كيف نتحدث في ظل مرحلة ديمقراطية وصحف حزبية نلزمها كما يقول الاخ المقرر او رئيس اللجنة.

نلزمها بتقديم اخبار لا تتفق مع سياستها ولا مع منهجها.

هل هذا يقع ضمن اطار الحرية التي ينادي بها للصحافة وينادي بها للمواطنين، اعتقد ان هذا غبن نلحقه بالصحافة اذا ما قيدنا حريتها عن طريق اجبارها بتقديم معلومات واخبار وتعليقات لا ترتأيها ولا تتفق مع وجهة نظرها التي تبناها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: لا تعارض بين كلمة بحرية وبين عليها، لان عليها هنا ليس للوجوب، انما للتخير والمفاضلة، ودليلنا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فعليكم بـذات الدين) وهذا ليس للوجوب انما للتفاضل.

معالي رئيس المجلس: شكراً. استاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة بالنسبة (لعليكم)، هي تفيض الوجوب هنا الحديث للذم يعني فيه معنى الوجوب، لكن طلب الشارع طلبهم طلب غير جازي، اقل ما يقال في القضية، لكننا يعني في هذا المجال، انا اقترح وقد اتضح الامر، ان يصوت على الصيغة التي عرضتها اللجنة وهي كالتالي:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية، وعليها تقديم المعلومات والخدمات الاخبارية للمواطنين، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يبقى علينا الان النص المقترح من اللجنة القانونية كما قرأه المقرر الان، وهناك اقتراح الاستاذ فخري وثني عليه، ان نقف بعد الثقافة والعلوم مع الموافقة على التعديل ما قبل ذلك، والعبارة فقط في حدود القانون، يعني لا لزوم لها هل هناك من مقترحات غير هذه؟

الامين العام تقرأه؟

السيد الامين العام: يقول الاقتراح :

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم، في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للاخرين وحريتها.

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح، من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٢٧ من ٥٢.

معالي رئيس المجلس: وموافقة على الاقتراح، المادة الرابعة موافقة عليها حسب هذا النص، المادة الخامسة. استاذ المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥) يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: استاذ الهويمل.

السيد محمود الهويمل: شكراً معالي الرئيس.

بالنسبة للمادة الخامسة تتحدث عن حرية الصحافة، وفي الوقت نفسه تتحدث المادة السادسة في مشروع القانون عن حرية الصحافة، لذلك فانني ارى شطب هذه المادة ودمجها في الفقرة (ج) من المادة السادسة وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: اذن هنا تقترح شطب المادة (٥) ونقلها الى (ج)، المادة السادسة.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: في تثنية على ذلك، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: هناك فرق بين المادة الخامسة والمادة السادسة المادة الخامسة تقرر مبدءاً، والمادة السادسة الحقيقة تقرر وسائل ومجالات، ولذلك يعني فرق شاسع بين المادتين وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: اثني على اقتراح الاخ محمود هويمل.

معالي رئيس المجلس: استاذ عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس.

لي تعليق على المادة الخامسة، يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار، الحقيقة كلمة المعلومات هنا كلمة عامة جداً، لا ادري ان تفضل سعادة المقرر وشرحها لنا، يعني كلمة المعلومات ايضا قد تعني الشيء الذي يتعلق بالصحافة والذي لا يتعلق بها.

ارجو ان الفت نظر الزملاء الكرام الى هذه النقطة. شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة ان المادة (٥) على خلاف ما ذهب به الاخ الكريم المقرر، لا تختلف عن المادة السادسة.

لانها تشرح مشتملات حرية الصحافة والمادة (٥) قالت يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار جزء لا يتجزا من حرية الصحافة، في حين ان المادة السادسة ذكرت مشتملات هذه الحرية ومن هذه المشتملات حق الحصول على المعلومات، انا اقول اذا ما اضيفت كلمة حق في الفقرة (ج) من المادة السادسة لأننا سنجدها في نفس الصياغة تبدأ (ج) بكلمة حق الحصول على المعلومات، والاخبار والاحصائيات، وهنا في تفسير اجمل التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها، هذا الكلام اجمل واوسع مدى ويعطي حرية اكبر للصحافة في الوصول الى المعلومات من المادة (٥)، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فخري.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

دمج هذه المادة مع المادة التي تليها هو اقتراح وجيه، واعتقد انه سيصبح الامر على النحو التالي: كما هي المادة الخامسة:

يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة، التي تشمل ما يلي: بمعنى ادخلنا المادة الخامسة بالمادة السادسة ثم فصلناه في (أ) الى (هـ) هذا اولاً.

الامر الثاني هو ان هذه المادة فعلاً لو ابقيناها منفصلة من شأنها فعلاً ان تدفع عمل الصحفي، وان يعني تدفع عمله نحو الاحسن والامثل لكن عندي سؤال اود ان اتوجه به الى اللجنة القانونية، هناك قانون اسمه قانون حماية اسرار ووثائق الدولة، وهذا القانون متشدد جداً في تقديم المعلومة للصحفي.

فكيف يمكن ان نتحرز في هذا القانون الذي بين ايدينا، من قانون اخر يناقضه، مثل قانون حفظ اسرار ووثائق الدولة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ المقرر.

السيد المقرر: لا تناقض، القوانين يقيد بعضها بعضاً ومن هنا يعني الحرية على اطلاقها ليست موجودة في اي قانون في الدنيا، وانما الحرية بحدود المصلحة، فحتى في هذا القانون هناك محظورات في اخبار ينبغي الا تنشر، قد تعلم ولكنها لا تنشر وسنرى في المواد القادمة انه ليس كل معلومة وانه ليس غير مسموح بنشره حتى ولو بالاطلاع عليه سواء فيما يتعلق بالجيش او بالامن او بتحركات اناس وما الى ذلك.

فالحقيقة هذا ما يمكن ان يجاب عليه لكن اريد ان اقول ايضاً، هناك فرق بين المادة الخامسة والفرع (ج) في المادة السادسة لأن المهم في المادة هي تحليل هذه الاخبار ونشرها والتعليق عليها، وهذا ليس في المبدأ الذي ذكر في المادة الخامسة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ليث شبيلات.

السيد ليث الشبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي: لا مانع ان يكون نص المادة (٥) ايضاً نص في المادة (٦)، ما في ما يمنع خاصة واننا قد قاسينا جداً من عدم وجود حرية، ما مانع الان ان نكرر، نعم التكرار وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ محمد المعرعر.

السيد محمد المعرعر: شكراً سيدي الرئيس.

اعتقد ما جاء في المادة الخامسة يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة. ان هذا حق للصحافة، بينما الحرية الاخرى باطلاع المواطنين وافساح المجال والحصول على المعلومات، انما في المادة الخامسة يختلف الامر على اساس ان الصحافة تأخذ اشياء يمكن ان تكون ممنوعة او

غير ممنوعة بقوانين اخرى، لذلك اعتقد لو اضيف يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزء لا يتجزأ من حرية الصحافة وفق احكام القانون يكون اصوب، حتى تتقيد الصحافة او تنتبه للقوانين الاخرى التي تقيدها، وخاصة هنالك من القرارات التي تتخذها المحاكم في امور خاصة هناك بعض الامور الامنية، في بعض القوانين التي لا يجوز الاطلاع عليها الا وفق اوامر او موافقة من جهات خاصة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

الواقع يعني في فرق كبير بين ما ورد في المشروع وبين المقترحات الواردة.

المادة (٥) قررت مبدأ حرية الصحافة، يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة.

اذا اخذنا باقتراح الزميل فخري التي تشمل الواقع في المادة (٦) جاء في امثلة، جاءت حريات على سبيل المثال، هناك المبدأ الشامل اخذت به واقرته انه حق مطلق فيما يتعلق بمحظور، وهنا جابت امثلة لا يؤديها اذا قلنا التي تشمل، حصرنا يكون امام حصر بالمادة.

«وهنا انصت الجميع لاذان صلاة العشاء»

السيد رئيس اللجنة: اما فيما يتعلق بالقانون الذي اشار اليه الزميل الاستاذ فخري قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة (٧١).

فهذا القانون اصلاً حقيقة يتعلق بحماية اسرار الدولة من الذين تـوضع بيـدهم هذه الاسرار بأن يسربوها للخارج.

فيقول الواقع بحمي من المسؤولين يقول المسؤول اي وزير او مدير او رئيس او قائد او موظف تقتضي طبيعة عمله ان يحتفظ او يطلع على وثائق رسمية، وتتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي، الواقع الاصل في هذا القانون اوقع عقوبات على من يفشي هذه الاسرار، لأنه اطلع عليها بحكم وظيفته، وهذا امر طبيعي، والواقع ايضاً قال انه اية خطط وتفصيلات العمليات الحربية واجراءات الامن الداخلي والخارجي التي يطلع عليها بحكم وظيفته من غير المعقول ان يتاح لـه ان يسربها الى صحيفة او غير صحيفة، فلذلك القى عليها حماية، واعتبرها من نوع السري للغاية، والتي لا يجوز افشاءها او نشرها، ومن يفشيها بحكم وظيفته يلقى عليه عقوبة كبيرة، وهذا باعتقادي امر طبيعي، ولسنا من حيث الشكل ايضاً في صدد نظر هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس.

حين وضع المادة (٥) الحقيقة، وضعت واستهدت بالمادة (١٩) من الميثاق العالمي لحقوق الانسان والبيئة نص.

حين وضعت المادة (٥) استهدى واضعوها بقانون بالمادة (١٩) من الاعلام العالمي لحقوق الانسان والتي تنص بصراحة ووضوح على حق الناس بالوصول الى مصادر المعلومات ولكن في المادة (٦) سيضمن هذا الحق اذا اكتفينا بأن نضيف بصدر الفقرة (ج) كلمة حق تصبح مشمولة بحرية الصحافة، يعني هذا التعديل حقيقة يغنينا عن التكرار ويضمن صيانة حق الصحفي للوصول للمعلومات، ولـذلك نحن نقبل ونوافق الاخوة الذين اقترحوا شطب او حذف المادة الخامسة، شريطة ان تعدل صدر الفقرة (ج) من المادة (٦) باضافة كلمة حق في مطلعها، وهـذا في تصورنـا كـافٍ ويشمـل الموضوع من جميع نواحيـه اما بشـأن الاسرار ووثـائق الدولـة، من شأن المؤتمنون عليها ان يصينوها من الاعين. القانون يعطي الصحافة حق الـوصول، لكن المؤتمنين عـلى البـوابات لحماية الاسرار التي تحت ايديهم هم المسؤولون عن صيانتها، فأنت تعطي الصحفي حق سعيه للوصـول للمعلومات، وهـو حقـه المشـروع، ولكنك تلزم المؤتمن على السر ان يحافظ عليه، فالمسألة بهذا التـوازن كافيـاً، واعتقد كما قال سعادة الاخ رئيس اللجنة القانونية، انه هنـاك قـوانين الـدولة ايضـاً تحاسب الصحفي وغير الصحفي، على اذاعة الاسرار التي من الضرر اذاعتهـا. والفقرة (ج) من المادة السـادسـة، تتحدث عن الاخبار التي تهم المواطنين، يعني اذا اذاع المرء سراً يؤذي الـوطن او يؤذي مصالح المواطنين لا يندرج تحت حقه في الحصول على المعلومات، فهذا الشرط ان تكون المعلومات التي تهم المواطنين بـاعتقد بحـد كبـير يغطي المخاوف التي اشار اليها الاخوان وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: الحقيقة ليس لدي حديث اقوله توحيـد الاقتراحـين الواردين من الاخ الهويمل والاخ عبـدالـرؤوف الـروابـدة، بحيث تصبح حق الحصول، واعتقد انه ليس في ذلك مانع عند الأخوين.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ العمري.

السيد كامل العمري: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس.

اذا اصر المجلس على بقاء المادة كما هي دون ان يشار الى المادة السادسة، فانها خطيرة لأنه يقول يعني المادة تقول يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار، هكذا بدون تحديد، وتداولها، حق الحصول على المعلومات والاخبار وحق تداولها، هذا ايضاً امر خطير لانه ليس كل مـا يعرف يقـال، وليس كل الاخبار يجب ان تنشر، ثم النقطة الثانية جزءاً لا يتجزأ، ولو ان هذا الاصطلاح الحقيقة يعني مشاع الا انه خطأ لغوي، لان الجزء يتجـزأ ليس هناك جـزءاً لا يتجزأ، فالجزء يتجزأ الى اصغـر واصغر، وانـا اقترح يعتبـر حق الحصـول عـلى المعلومـات والاخبار الضروريـة وتداولهـا جزءاً رئيسـاً من حريات الصحافة هذا اذا اصر المجلس على بقاء هذه المادة، وانا مع حذفها وادماجها في السادسة اذا لم يصر المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً.

كـأن الامـر الان اصبـح واضـح، الاقتراحات المقدمة، هناك اقتراح بحذف المادة الخامسة وادخالها في بند (ج) من المادة السادسة هذا الاقتراح الابعد، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ٣٧ من ٥١.

٣٧ من ٥١.

وتحذف المادة الخامسة، وتدمج في الفقرة (ج) مـع التعديـل، ويعاد التـرقيم عـلى هـذا الاساس، تفضل رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: الحقيقة الحذف لم يفهم، هـل يفهم وانت قلت وتـدمـج بحيث تصبح المادة نفسها مع يعني يعتبر حق الحصول على المعلومات والاخبار وتداولها جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة وتشمل حرية الصحافة ما يلي، تدمج معناها هكذا.

معـالي رئيس المجلس: استاذ محمـود الهويمل.

السيد محمود الهويمل: حق الحصول على المعلومـات والاخبـار والاحصـائيـات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

معالي رئيس المجلس: هذه الفقرة (ج) هذا مقترح وهـو غير ملزم فعنـدما نـأتي هناك توضع بالصيغة تناقش المادة (٦) توضع بالصيغة اللازمة هناك اذا سمح لي الاخـوان، ان هذا الامـر، يبدو ان الاخـوان ارتباطـاتهم كثيرة، السيد ليث شبيلات.

السيـد ليث شبيلات: سيـدي عـلى المستجدات، في قضية جريدة الاهالي منعت من الدخول بنحب نبحثها، الا اذا وعد معالي وزير الاعلام انه ما في داعي نبحثها.

معالي رئيس المجلس: غداً.